سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٦)

المختصر من أصول الفقه الميسر



الدكتور
عبد الشكور معلم عبد فارح
(أبو عائشة)

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٦)

المختصر من أصول الفقه الميسر

الدكتور
عبد الشكور معلم عبد فارح
(أبو عائشة)

الطبعة الأولى ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ

الناشــر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرب الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، فهو مفتاحُ الفقه في الدِّين، وبه تُعرف طرق استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية علىٰ أسس وقواعد سليمة، ولذا قال العُلماء: (مَن ضيَّع الأصول حُرِمَ الوصول).

وقد جمعتُ في هذه الرسالة أهمّ قواعده ومسائله بطريقة سهلة ومبسَّطة، مزوّدة بالأمثلة والتطبيقات؛ لتكون عونا لطالب أصول الفقه المبتدئ علىٰ فهم مسائله، وتنمية ملكته الأصولية، مما يؤهّله إلىٰ استثمار هذه القواعد الأصولية وتطبيقها علىٰ الأحكام الفقهية.

واختصرتُ هذه الرسالة من كتابي (أصول الفقه الميسّر) نزولًا عند رغبة بعض أساتذة المعاهد الشرعية الذين طلبوا مني اختصار الكتاب لطلاب مادة أصول الفقه فأجبت طلبهم.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة (تيسير العلوم الشرعية والعربية) التي أعددناها كمفاتيح لدراسة هذه العلوم، واعتُمِدتْ كمواد تأسيسيّة في عدد من الكليات والمعاهد والدّورات الشّرعيّة.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كلّ من اطّلع عليه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لنا الخطأ والزلل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى عفو ربه
د. عبد الشّكور معلّم عبد فارح
Shakuur2020@gmail.com
فيس بوك: عبد الشكور أبو عائشة
واتس آب ‎+٩٦٦٥٥٢٦٨٩٨٦٣

٤

مبادئ علم أصول الفقه

تعريف أصول الفقه:

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركّبـًا، وباعتباره عَلَمًا ولقبًا على عِلْم معيَّن.

١- أصول الفقه باعتباره مركبًا:

أصول الفقه مركّب من كلمتين هما (أصول) و(الفقه).

أ) **الأصول** لغة: جمع أصل، وهو: ما بُنى عليه غيره، ومنه أصل الشجرة الذي تنبني عليه الفروع.

واصطلاحا: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة هي:

- الدّليل: كقولهم: «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة»، أي: دليلها.
- القاعدة: كقولهم: «الأمور بمقاصدها» أصل من أصول الشريعة، أي: قاعدة من قواعدها.
- الرّاجح: كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» أي: الراجح عند السامع.

ب) **الفقه** لغة: العلم بالشيء والفهم له ، يقال: فَقِهَ زيدٌ المسألَةَ أي: فَهِمَها

واصطلاحـًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية».

٢- أصول الفقه باعتباره عَلَمًا على هذا الفن:

هو: «معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».

أو : «معرفة القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة».

فيتعرف الطالب على أدلة الفقه الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

كما يتعرف على قواعد استخراج الأحكام الشرعية من هذه الأدلة.

والأحكام الشرعية هي: الواجب والمحرّم والمندوب والمكروه والمباح.

والمستفيد للأحكام هو المجتهد، القادر على الاستنباط، ويقابله المقلِّد.

الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه:

علم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين، أمّا علم أصول الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية، وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

❁ موضوعه:

الأدلة الشرعية الإجمالية الموصِلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدِلّ.

❁ أهميته وفائدته:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ لأنه الطريق الموصل إلى معرفة أحكام الله تعالى.

قال ابن خلدون: «وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة» (١).

وقال ابن بدران: «واعلم أنه لا يمكنُ للطالب أن يصير متفقهًا ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعوامًا، ومن ادّعى غير ذلك كان كلامه إمّا جهلاً وإما مكابرة» (٢).

❁ ومن فوائد دراسته:

١. معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، فليس كل دليل صحيح يصح الاستدلال به.
٢. معرفة مراتب الأدلة وما يقدَّم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.
٣. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس وقواعد سليمة.
٤. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم،

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص: (٤٥٢).
(٢) المدخل لابن بدران، ص: (٤٨٩).

والقدرة على الموازنة والترجيح بين أقوالهم.

٥. معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجدّ من حوادث على مرّ العصور[١].

❁ نسبته:

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي: أنه آلة لتعلُّم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث، وعلوم القرآن للتفسير.

❁ واضعه:

أوّل من ألّف فيه تأليفا مستقلا هو الإمام محمد بن إدريس الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الرّسالة) بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ اسمه:

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه، وبعضهم يسميه أصول الأحكام، أو الأصول.

❁ استمداده:

والمقصود بها: مصادر أصول الفقه التي بُنيت عليها قواعده وهي:

أ- نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- أقوال الصحابة.

ج- قواعد اللغة العربية.

د- الفروع الفقهية.

❁ حكم تعلمه:

فرض كفاية، كما أن تعلّم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

---

(١) علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة، ص: (٨٥).

أما في حق المجتهد فحكمه فرض عين.

❋ مسائله:

مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي: الحكم الشرعي، والأدلة، وطرق الاستدلال، والاجتهاد.

التّدريب

◄ أجب عمّا يلي:

١. عرّف الفقه، وأصول الفقه، ثم بيّن الفرق بينهما.
٢. ما الفائدة من دراسة علم أصول الفقه ؟
٣. من هو أول من ألَّف في أصول الفقه، وما اسم كتابه؟
٤. ما هي المسائل الأربع التي يبحثها أصول الفقه.

الحُكمُ الشَّرْعِي

تعريف الحكم الشّرعي:

الحكم لغة: المنع، ومنه سمّي القاضي حاكما؛ لأنه يمنع من الظلم.

والحكم الشّرعي اصطلاحًا: هو ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلَّفين من طّلب، أو تخيير، أو وضع .

ويدخل في خطاب الشرع القرآن، والسنة .

والمكلَّف: كل بالغ عاقل، فخرج الصغير والمجنون.

والطّلب: يشمل طلب الفعل (الواجب والمندوب) وطلب الترك (المحرَّم والمكروه) والتخيير: التسوية بين الفعل والترك، ويشمل (المباح).

والوضع: يراد به الحكم الوضعي الآتي.

أركان الحكم الشرعي:

١. **الحاكم**: وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والرسل مبلّغون عن الله، والمجتهدون مستكشفون لحكم الله.
٢. **المحكوم فيه**: وهو الفعل المكلَّف به، ويشترط أن يكون معلوما للمكلَّف، وأن يكون مقدورا عليه، وليس خارجا عن قدرة المكلَّف وطاقته.
٣. **المحكوم عليه**: وهو الشخص المكلَّف الذي تعلّق به خطاب الشرع، ويشترط أن يكون أهلا لما كُلّف به بأن يكون بالغا عاقلا فاهما.

أقسام الحكم الشّرعيّ:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

❁ الحكم التّكليفيّ:

هو ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلَّفين من طّلب، أو تخيير.

❁ أقسام الحكم التّكليفيّ:

ينقسم الحُكْم التّكليفيّ إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح.

❁ الواجب:

الواجب لغة: الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقطت الإبل على الأرض بعد نحرها.

واصطلاحا: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، فيُثَابُ فاعله امتثالًا، ويستحق تَارِكُهُ العقاب، كالصلوات المفروضة.

❁ أقسام الواجب:

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة وهي:

أوّلًا: باعتبار الوقت، ينقسم إلى:

١. **واجب مُوسَّع**، وهو ما كان وقته متسعا له ولغيره من جنسه، كالصّلوات الخمس مثلا.

٢. **واجب مُضيَّق**، وهو ما كان وقته غير متسع لغيره من جنسه، كصوم رمضان مثلا.

ثانيًا: باعتبار الفعل، ينقسم إلى:

١. **واجب مُعيَّن**، وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصّلاة، والصّوم.

٢. **واجب مُخيَّر**، وهو: ما خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة، كالتخيير في كفّارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق.

ثالثًا: باعتبار الفاعل، ينقسم إلى:

١. **واجب عَينيّ**، وهو ما طلب الشرع فعله من كلّ مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة.
٢. **واجب كِفائيّ**، وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقمْ به أحدٌ أثم الجميع، كصلاة الجنازة.

❁ قاعدة: «ما لا يَتِمُّ الواجب إلاّ به فهو واجبٌ».

فيجب غسل جزء من الرأس في الوضوء؛ لأنّ غسل الوجه لا يتمّ إلا به.

❁ المندوب:

النّدب لغة: هو الدّعاء إلى أمر مهم، والمندوب المدعوّ إليه.

والمندوب اصطلاحًا: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، فيُثَابُ فاعله امتثالًا، ولا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، كالسواك، والسنن الرواتب.

ويطلق على المندوب: السنّة والمستحب والتّطوع والنفل والقربة.

❁ أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى:

١. **سنّة مؤكَّدة**: وهي ما واظب عليه النبيّ ﷺ في الحضر والسفر، ولم يقم دليل على وجوبه، كالوتر، وسنة الفجر.
٢. **سنّة غير مؤكَّدة**: وهو ما فعله النبيّ ﷺ تارة، وتركه تارة، كصوم الاثنين والخميس وصلاة الضّحى، ونحو ذلك.

❁ قاعدة: «ما لا يتمّ المندوب إلاَّ به فهو مندوب».

فالسواك مندوب، وإذا لم يمكن التسوّك إلّا بشراء السّواك كان شراءه مندوبا كذلك.

❁ المحرَّم:

المحرّم لغة: الممنوع.

واصطلاحا: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، فيُثَابُ تاركه امتثالًا، ويستحق فاعله العقابَ، كشرب الخمر، والكذب.

ويسمى المحرّم: محظورًا وممنوعًا.

❁ أقسامه:

ينقسم المحرَّم إلى:

١. **محرَّم لذاته:** وهو ما حرّمه الشارع ابتداء؛ لمفسدة في ذاته، كالسرقة، وقتل النفس.
٢. **محرَّم لغيره:** وهو ما كان مشروعا في الأصل، لكن طرأ عليه ما يفسده، كالصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في أصلها مشروعة لكن حرّمت للغصب.

❁ **قاعدة:** «**ما لا يتمُّ ترك الحرام إلّا بتركه فتركُه واجب**».

فلو اختلطت شاة ميتة بشاة مذكّاة، فلا يتم ترك الحرام الذى هو أكل الميتة إلّا بترك الجميع فترك الجميع واجب.

❁ المكروه:

المكروه لغة: هو اسم مفعول من كرِه، وهو ضدّ المحبوب.

واصطلاحا: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، فيُثَابُ تاركه امتثالًا، ولا يُعَاقَبُ فاعله، كالشرب قائما، والالتفات في الصلاة بالرقبة، والمشي بنعل واحدة.

❁ المباح:

المباح لغة: المأذون فيه.

واصطلاحا: ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كالأكل والنوم.

وإذا اقترن فعل المباح أو تركه بنية حسنة فإنه يثاب عليه، كالأكل بنية التقَوِّي للعبادة.

❁ الحُكم الوضعيّ:

الحكم الوضعي هو: خطاب الشرع المتعلق بجعل الشئ سببـًا، أو شرطـًا، أو مانعـًا، أو صحيحـًا، أو فاسداً .

أو هو: العلامة الشّرعية الّتي يثبت عندها الحكم أو ينتفي.

وأنواعه سبعة: السَّبب، والشَّرط، والمانع، والصَّحيح، والفاسد، والعزيمة، والرُّخصة.

❁ السبب:

لغة: ما يُتَوَصَّل به إلى غيره، كالحبل، والطّريق.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

أي: يلزم من وجود السبب وجود الحكم التكليفي، ومن عدمه عدم الحكم.

مثاله: زوال الشمس سبب لوجوب إقامة صلاة الظهر، فإذا وُجد الزوال (السبب) وُجد الحكم (الظهر) وإذا لم يوجد لم يوجد الحكم.

والسبب نوعان:

❁ الشرط:

لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

مثاله: الوضوء شرط لصحّة الصّلاة، فيلزم من عدمه انعدام الصّلاة، لكن لا يلزم من وجوده وجود الصّلاة ولا عدمها، فقد يتوضّأ المكلّف ولا يصلّي.

❁ الفرق بين الرّكن والشّرط:

كلٌّ منهما تتوقف عليه صحة العبادة، غير أنّ الشرط خارج عن حقيقة الشيء، كالوضوء، فإنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة، بينما الركن داخل في حقيقة الشيء وجزء منها، كالركوع، فإنه جزء داخل في الصلاة.

❁ أنواع الشرط:

١. **شرط وجوب**: كالبلوغ شرط لوجوب الصلاة.
٢. **شرط صحة**: كالطهارة شرط لصحة الصلاة.

❁ المانع:

المانع لغة: الحائل بين شيئين.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ.

مثاله: الحيض مانع من الصّلاة، فمتى وجد الحيض (المانع) عُدم الحكم (وجوب الصّلاة).

ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الصّلاة، فقد لا تجب لوجود مانع آخر كالنفاس مثلا.

فالحكم الشرعي لا يثبت إلا بتوفر هذه الثلاثة: وجود الأسباب، ووجود الشروط، وانتفاء الموانع، وإذا تخلَّف واحد منها انتفى الحكم الشرعي.

❁ الصّحيح:

الصّحيح لغة: السّليم من العيب، ضدّ السّقيم.

واصطلاحا: ما ترتبت عليه آثاره باستيفاءه الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

فمن صلّى صلاة مجتمعة شروطها وأركانها، منتفية موانعها فهي صحيحة أي معتدّ بها شرعـًا، وأَجْزَأَتْ عن فاعلها، وبرأت بها الذمة.

ومن باع بيعـاً كذلك فهو نافذ ومعتدّ به، وتترتّب عليه آثاره.

❁ الفاسد:

الفاسد لغة: هو الذّاهب ضياعا، والفساد عكس الصلاح.

واصطلاحا: ما لا تترتب عليه آثاره؛ لعدم استيفاءه الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

والفاسد من العبادات لا تبرأ به الذمةُ، فالصلاة بلا ركوع، أو إلى غير القبلة فاسدة.

والفاسد من المعاملات لا يُنتج آثارَه، فالنّكاح الّذي لم يستوفِ أركانه وشروطه لا يترتّب عليه أثر.

والباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور إلّا في بعض المسائل.

❁ العزيمة والرخصة:

العزيمة لغة: القصد المؤكَّد.

واصطلاحا: الحكم الثابت بدليل شرعيّ خالٍ من معارض راجح.

مثل: وجوب الصلاة تامة في وقتها في الحضر.

والرخصة لغة: اللين والسهولة.

واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعيّ لعذر.

مثل: قصر الصلاة في السفر، فإن الدليل يقتضي وجوب الصلاة تامة بدخول الوقت، فقصرها ثابت على خلاف الدليل الأصليّ لعذر السفر.

❁ أسباب الرخصة:

١. **السفر**: كالفطر في رمضان.

٢. **المرض**: كالتيمم عند التضرر باستعمال الماء.

٣. **الإكراه**: على فعل، كشرب الخمر، أو قول، كالتلفظ بلفظ الكفر.

٤. **النسيان**: كصحة صوم من شرب أو أكل ناسيا.

٥. **الجهل**: كالكافر إذا أسلم، ثم شرب الخمر جاهلا بحكمها فإنه لا يُحدّ.

٦. **العسر وعموم البلوى**: كالصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها كدم القروح ونحوها.

٧. **النقص**: كعدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما .

❁ أقسام الرخصة:

١. **رخصة واجبة**: كالأكل من الميتة للمضطر.

٢. **رخصة مندوبة**: كقصر الصلاة الرباعية في السفر في ثلاث مراحل فصاعدا.

٣. **رخصة مباحة**: كالجمع بين الصلاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة.

٤. **رخصة خلاف الأَوْلَىٰ**: كفطر مسافر لا يجهده الصوم.

❁ الفرق بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ:

١. الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، وأما الحكم الوضعي فلا يقصد به طلب ولا تخيير.

٢. الحكم التكليفي يتعلّق بفعل المكلّف، بخلاف الحكم الوضعي .

❁ الأداء والإعادة والقضاء:

١. **الأداء**: فعل العبادة في وقتها الـمُحدَّد شَرْعًا.

٢. **الإعادة**: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى؛ لبطلانها مثلاً.

٣. **القضاء**: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدَّر شَرْعًا.

التدريب

◄ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١. يباح أكل لحم الأرنب والغزال **(حكم تكليفي – حكم وضعي).**

٢. الاضطرار سبب لجواز الأكل من الميتة **(حكم تكليفي – حكم وضعي).**

٣. بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة **(حكم تكليفي – حكم وضعي).**

٤. تُكره الصلاة في أوقات النهي **(حكم تكليفي – حكم وضعي).**

٥. الأُبوّة مانعة من وجوب القصاص **(حكم تكليفي – حكم وضعي).**

◄ املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١. المحرم نوعان هما:...........................و.........

٢. الواجب العَينيّ مثل:..................و الواجب الكفائيّ مثل............

٣. من أسباب الرخصة:.................و.................و.........

٤. **مثال الرخصة الواجبة:**..

◄ أجب عما يلي:

١. ما هي أقسام كلٍّ من الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

٢. اذكر أركان الحكم الشرعي ؟

٣. ما الفرق بين الرّكن والشّرط؟

الأدلَّة

❁ تعريف الدليل:

لغةً: المرشد الذي يدلّ على الطريق، والعلامات التي يستدلّ بها.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي.

❁ أنواع الأدلة:

١. **أدلة أصليَّة متفق عليها**: وهي الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس.

٢. **أدلة تبَعيَّة مختلف فيها**: وهي قول الصحابي، وشرع مَن قبلنا، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذّرائع، والاستحسان، والعرف.

الدّليل الأوّل: القرآن الكريم

❁ تعريف القرآن:

لغة: مصدر للفعل قرأ.

واصطلاحا: كَلَامُ الله تَعَالى الـمُنَزَّلُ على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتَّوَاتُر، الـمُتَعَبَّدُ بتلاوته، المعْجِزُ بأقصر سورة منه.

- **كَلَامُ الله**، خرج بهذا كلام غيره، ككلام الأنبياء .
- **المنَزَّلُ علىٰ محمد** ﷺ:كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]، وخرج بهذا القيد ما نزل على غيره من الأنبياء، كصحف إبراهيم، وزبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى عليهم السلام.
- **المنقول إلينا بالتَّوَاتُر**: فالقرآن جميعه قطعي الثبوت، وقد تكفل الله

بحفظه من التبديل والتحريف قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، وخرج بذلك ما نقل إلينا عن طريق الآحاد كالقراءات الشاذّة.

• **المتَعَبَّدُ بتلاوته:** فكلّ حرف منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وخرج بذلك منسوخ التلاوة كآية الرجم، والحديث القدسي فإنه غير مُتعبّد بتلاوته.

• **المُعْجِزُ بأقصر سورة منه:** فالقرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه، فلا قدرة لأحد أن يأتي بمثلة، ولا بسورة منه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣]، وخرج بذلك الأحاديث القدسية، فإنها غير معجزة .

أحكام القرآن:

تشمل أحكام القرآن:

❁ **الأحكام الاعتقادية:** كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

❁ **الأحكام الخُلُقيّة:** كالتحلّي بالأخلاق الفاضلة، والبعد عن الرذائل.

❁ **الأحكام العَمَليّة:** كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات وغيرها.

بيان القرآن للأحكام:

بيَّن القرآن الكريم الأحكام كلّها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٨٩].

قال الإمام الشّافعيّ: «فليست تنزل بأحد من أهل الدّين نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها» (١).

وهذا البيان على نوعين:

١. البيان بقاعدة شرعية عامة تندرج تحتها الجزئيات، كالأمر بالعدل والإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١) الرّسالة للشافعي، ص: (٢٠).

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، والأمر بالوفاء بالالتزامات والعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١].

٢. البيان المفصل بذكر الجزئيات وتفريعات الأحكام، كآيات المواريث والعقوبات والحدود.

دلالة القرآن على الأحكام:

القرآن منقول بالتواتر، فثبوته قطعي لا شك فيه، أما دلالته على الأحكام فهي نوعان هما:

١. **دلالة قطعية**: لا تحتمل إلا معنى واحدا، وهذا النوع قليل في القرآن، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فهو نص قطعي الدلالة على أن حد الزنا مئة جلدة، لا زيادة فيها ولا نقصان.

٢. **دلالة ظنية**: تحتمل أكثر من معنى، ولم يحدد الشارع المعنى المراد منه، بل تُرك ذلك لاجتهاد المجتهدين، وأكثر دلالات نصوص القرآن على الأحكام من هذا النوع.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، فلفظ (لامستم) يحتمل معنيين: الجماع، وملامسة البشرة .

حجّية القراءة الشاذّة:

تنقسم قراءات القرآن إلى نوعين هما:

١. **قراءة متواترة**: وهي: ما صحّ سندها، ووافقت اللغة ولو بوجه، ووافقت رسم المصحف العثمانيّ .

٢. **قراءة شاذّة**: وهي: ما نُقل إلينا نقلا غير متواتر، وهي ما عدا القراءات السّبع، وقيل: ما وراء العشر .

ومن أمثلتها:

• قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آية الكفارة: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾.

• قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**﴾.

وقد اختلف الأصوليّون في **حجّيّة القراءة شاذّة على** قولين:

الأوّل: أنها ليست بحجة،وهو المشهور عن مذهب الشافعي.

الثاني: أنها حجة؛ **لأنّها دائرة** بين كونها قرآنا، وبين كونها حديثا؛ لأنّ راويها يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ، وكلاهما يُحتج به .

ولهذا اختُلف في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجبه استدلّ بقراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقة، ومن لم يوجبه لم يستدلّ بهذه القراءة .

التّدريب

◄أجب عما يلي:

هات مثالًا لما يلي:

١- نص قطعي الدلالة .

٢- نص قطعي الدلالة .

٣- قراءة شاذة .

◄ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. أغلب دلالات القرآن على الأحكام الشرعية قطعيّة. (   )

٢. نصوص القرآن جميعها متواترة، قطعية الثبوت. (   )

٣. لا خلاف في حجّيّة القراءة الشّاذّة. (   )

٤. الأحاديث القدسية معجِزة في لفظها. (   )

٥. قطعي الثبوت هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. (   )

٦. من الأدلة المختلف فيها قول الصحابي، وشرع مَن قبلنا، والإجماع (   )

الدّليل الثّاني: السّنّة النّبويّة

تعريفها:

لغة: الطريقة المتَّبَعة، محمودة كانت أو مذمومة.

واصطلاحا: ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[١].

مثال القول قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) (البخاري ومسلم).

ومثال الفعل حديث: (**كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**). (البخاري).

ومثال التقرير: سكوته ﷺ عن أكل الضّبّ من قبل خالد بن الوليد رضي الله عنه مما دلَّ على إباحته. (متفق عليه).

ومن السنة قول الصحابي: «من السنة كذا، أمرنا بكذا، نهينا عن كذا، كنّا نفعل في عهده ﷺ»، كقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر» (أخرجه أبو داود بإسناده صحيح)، وقول أمّ عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزمْ علينا» (البخاري).

حُجّيّة السّنّة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي حجة يجب الرجوع إليها، والدليل على حجّيّتها:

١. أن الله تعالى أمر بطاعة النبي ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

٢. السنة وحي من الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، والوحي وحيان، وحي متلو: وهو القرآن، ووحي غير متلو: وهو السنة.

---

(١) **التقرير**: أن يفعل أحدُ الصحابة بحضرته ﷺ فعلاً، أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت، وهو حجة كالقول.

٣. إجماع الصحابة ومن بعدهم على الاحتجاج بالسنة في الأحكام الشرعية.

❁ أنواع السنة:

١. **المتواتر:** وهو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، وهو حق مقطوع بصحته، ويفيد العلم الضروري اليقيني، مثل: بعثة النبي ﷺ، وعدد الصلوات، والمسح على الخفين.

وهو نوعان:

- **لفظي:** وهو ما اتفقت فيه ألفاظ الرواة، كقوله ﷺ: (مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار). (البخاري ومسلم).
- **معنوي:** وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، ورفع اليدين في الدعاء .

٢. **الآحاد:** وهو ما لم يصل حدّ التواتر، كأن رواه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، مثل أكثر الأحاديث، وهو ظنيّ الثبوت فيفيد الظن، وربما أفاد العلم بالقرائن.

وينقسم باعتبار عدد طرقه إلى: مشهور وعزيز وغريب.

كما ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى: صحيح وحسن وضعيف.

❁ العمل بأحاديث الآحاد:

يُعمل بحديث الآحاد بشرط صحته عن رسول الله ﷺ برواية ثقة في دينه،معروف بالصدق في حديثه، عاقل لما يحدّث، ضابط لما يرويه، وبشرط أن لا يكون الخبر مخالفا لحديث أهل العلم بالحديث .

❁ العمل بالحديث المرسل:

تنقسم أحاديث الآحاد إلى مسنَد متّصل، ومُرسَل، وهو عند المحدّثين: ما أضافه التّابعي إلى النّبي ﷺ مما سمعه من غيره، وعند الأصوليين: ما سقط من

سنده بعض رواته، مثاله: ما رُوي عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ رسول الله ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) (أخرجه مالك في الموطأ).

والحديث المسند حجةٌ بشروطه، أما المرسل فقد اختلف العلماء في حجّيّته، فاحتج به البعض، وردّه جمهور المحدّثين؛ للجهل بالساقط في الإسناد، ومذهب الإمام الشافعي عدم الاحتجاج به إلّا بشروط منها:

١. أن يُسنده غير مرسِله.

٢. أن يكون التّابعيّ الذي أرسله من كبار التّابعين.

٣. أن يعتضد ويتقوّى بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء.

وقد قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيّب بلا شرط؛ لأنّه تتبّع مرويّاته فوجدها جميعها عن الصّحابة، والغالب أنّ الساقط فيها صهره أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسَل نقض الوضوء بلمسِ المرأة، وبالقهقهةِ في الصلاة .

❁ أفعال النبي ﷺ:

تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى أقسام هي:

١. **أفعال خاصة به ﷺ**: كوصاله في الصوم، وجمعه أكثر من أربع نسوة، ويحرم الاقتداء به ﷺ في هذه الأفعال.

٢. **أفعال جِبِلّيّة**: وهي التي فعلها ﷺ بمقتضى العادة أو الطبيعة البشرية، كالقيام، والقعود، وطريقة الأكل، والشرب، فهذا القسم يفيد الإباحة؛ لأنه ﷺ لم يقصد به التشريع ولم نُتعبّد به، إلا إن دلّ دليل على فعلها بصفة معينة للاقتداء، كالأكل باليمين، والأكل مما يلي.

٣. **أفعال بيانيّة**: يقصد بها التشريع والتعبّد، وتكون بيانا لمجمل، كأفعال الصلاة

والحج مثلا فهذه للتّأسّي والاقتداء به، وتأخذ حكم ما بيّنته، فإن كان المبيَّن واجبًا كان الفعل المبيِّن له واجبًا، وإن كان مندوبًا كان مندوبا.

❁ أحوال السنة مع القرآن:

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:

١. **السُّنة المؤكِّدة**: وهي المقرّرة لما جاء في القرآن، كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

٢. **السُّنة المبيِّنة**: وهي المفصّلة لما أُجمِل في القرآن من الأحكام، كبيانه ﷺ صفة الصلاة والزكاة المجملة في القرآن.

٣. **السُّنة المستقِلَّة**: وهي المُنشِئة لحكم سكت عنه القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها؛ لقوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)(البخاري ومسلم) .

❁ دلالة السنّة على الأحكام:

من نصوص السنة ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظنيّ الثبوت كأحاديث الآحاد، أما من حيث الدلالة فكلٌّ من الحديث المتواتر والآحاد قد يكون قطعيّ الدلالة، أو ظنيّ الدلالة.

مثال قطعي الدلالة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، (رواه مسلم)، فلفظ «الصاع» قطعي لا يحتمل إلا معنى واحدا.

ومثال ظنّيّ الدلالة: قولهﷺ: (لا صَلاةَ للذي خَلفَ الصَّف)، (أخرجه أحمد وحسّنه)؛لأنه يحتمل لا صلاة كاملة، أو صحيحة.

التّدريب

◄ مثّل لما يلي بمثال واحد:

١. سنّة تقريرية.

٢. فعل خاصّ به ﷺ.

٣. حكم ثابت بحديث متواتر.

٤. سنّة مؤكِّدة لحكم في القرآن.

٥. سنّة مفصِّلة لحكم مجمل في القرآن.

◄ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. لا خلاف في حجيّة الحديث المرسل. ( )

٢. الأحاديث المتواترة كلها قطعية الثبوت، قطعية الدلالة. ( )

٣. قوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة) نص ظني الدلالة. ( )

٤. الإمام الشافعي لا يحتجّ بالحديث المرسَل مطلقـاً. ( )

٥. قوله ﷺ: (لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب) نص قطعي الدلالة. ( )

الأمــر

❊ **تعريفه:** طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وذلك بأن يكون الآمر أعلى درجة من المأمور، كقول الأب لولده: ذاكر دروسك، فإن كان مساويا سُمّي التماسا، كقولك لزميلك: ناولْني المصحف، وإن كان الأمر صادرا من الأدنى إلى الأعلى سُمِّي دعاء، كقولك: «ربّ اغفر لي».

❊ **صيغ الأمر (أساليبه):**

١. **فعل الأمر:** نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[الإسراء:٧٨].

٢. **المضارع المجزوم بلام الأمر:** نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧].

٣. **اسم فعل الأمر:** نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥].

وقولنا في الأذان: (حيّ على الصلاة).

٤. **المصدر النائب عن الفعل:** نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤].

ومما يدلّ على الأمر كذلك قول الصحابي: (أُمرنا بكذا ، أمر رسول الله ﷺ بكذا) ونحوه.

دلالة صيغ الأمر:

- إذا ورد الأمر مطلقًا مجردا عن القرائن الصارفة فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه للوجوب بدليل:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف:١٢]، فلو كان الأمر لغير الوجوب لما وبّخ الله إبليس وذمه.

٢. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره.

- إذا ورد الأمر مقترنا بقرينة حُمل على ما دلّت عليه القرينة، فمن المعاني التي يدلّ عليها الأمر:

١. **الدعاء**: كقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾[الأعراف:١٥١].
٢. **الندب**: كقوله ﷺ:(صلُّوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء)(البخاري).
٣. **الإباحة**: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون:٥١].
٤. **التهديد**: كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فُصِّلَت:٤٠].
٥. **الإرشاد**: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].
٦. **التسوية**: كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾[الطور:١٦].
٧. **التّكوين**: كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢].
٨. **التعجيز**: كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣].

من القواعد المتعلقة بالأمر:

دلالة الأمر على الفور:

الأمر المجرد عن القرائن كالأمر بالحج هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم يجوز فيه التراخي؟ اختلف العلماء في ذلك، فقيل: يدلّ على الفور؛

للأمر بالمسارعة إلى الخير وفعل الأمر بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة:١٤٨].

وقيل: لا يفيد الفور بل مطلق الطلب.

والذي عليه جمهور الشافعية أنّ الأمر المجرد يقتضي طلب إيجاد الفعل من غير اختصاص بزمن فلا يفيد الفورية؛ لأنّ المأمور إذا أتى بالأمر في أول الوقت أو وسطه أو آخره أجزأه بالإجماع .

ومن المسائل التي تتفرع على هذا الخلاف: تأخير إخراج الزكاة عن رأس السنة، وتأخير الحج مع الاستطاعة، وتأخير قضاء الفوائت من الصلوات، وتأخير الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت.

أمّا إن دلت قرينة على أنّ الأمر للفور فلا خلاف في أنّه للفور، كالأمر بالإيمان؛ لأن في تأخيره رضا بالكفر.

وكذا إذا كان الأمر مقيّدا بوقت يفوت بفواته، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

❁ دلالة الأمر على التكرار:

اختلف العلماء في الأمر المجرَّد عن القرائن هل يقتضي التكرار أو المرّة ؟

فقيل: لا يقتضي التكرار، وهو قول الجمهور ومنهم الشافعية؛ لأنّ السيد لو قال لخادمه: اشترِ متاعًا، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة.

وقيل: يقتضي التكرار.

وإن دلت قرينة على أنّ الأمر للتكرار وجب التكرار، مثل:

الأمر المقيّد بشرط: نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فكلما تكرر الحدث وأراد الصّلاة وجب عليه الوضوء.

والمقيّد بسبب: نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]،

فكلّما زالت الشمس عن كبد السّماء وجبت الصلاة.

والمقيّد بوصف: نحو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢]، فإن زنى البكر وقامت عليه البينة وجب عليه الحدّ، فإن زنى ثانية وجب عليه الحدّ مرّة أخرى.

❁ مَن يدخلُ في الأمر:

يدخل في خطاب الأمر البالغ العاقل الفاهم للخطاب، ولا يدخل فيه الصبي والمجنون والساهي والمكرَه؛ لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)(رواه الترمذي).

ولكنهم إذا أتلفوا شيئًا يضمنون؛ لأنَّ الضمان من الخطاب الوضعي لا من الخطاب التكليفي.

والكفار داخلون في خطاب الأمر، ومخاطَبون بفروع الأحكام العملية كالصلاة والزكاة، وترك الزنا، وشرب الخمر على الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ – ٤٤]، فعاقبهم الله على الكفر وهو الأصل، وعلى ترك الصلاة وإطعام المساكين، وهما من الفروع.

لكنّ الأعمال لا تصح منهم حال كفرهم؛ لأن الإيمان شرط لصحة العمل، ولكن يُعذّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، كما لا يؤمرون بقضاء ما فاتهم إذا أسلموا؛ لأنّ الإسلام يهدم ما كان قبله.

❁ «الأمر بالشيء أمرٌ به وبما لا يتمّ إلاّ به».

فالأمر بالشّيء يقتضي وجوب ما يتوقّف عليه فعل المأمور به، فالأمر

بالصلاة أمر بالطهارة التي تتوقف عليها، ولهذا يجب طلب الماء للطّهارة، وشراءه بثمن المثل إذا فقده.

❁ «**الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه**».

وهذا مذهب الجمهور؛ لأنّه لا يمكن الإتيان بالمأمور إلا بترك جميع أضداده، فالأمر بالإيمان نهيٌ عن الكفر، والأمر بالقيام في الصّلاة نهيٌ عن الجلوس والاضطجاع فيها.

❁ «**الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر**».

وقيل: «الأمر بعد الحظر للإباحة» مثال ما عاد إلى الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]؛ لأن الاصطياد قبل الإحرام كان مباحا.

ومثال ما عاد إلى الوجوب قوله ﷺ: (فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدم، ثم صلي)(البخاري ومسلم)؛ لأنّ الصلاة قبل امتناعها بالحيض كانت واجبة.

التّدريب

◄ **استخرج صيغ الأمر من النّصوص التالية، وبيِّن نوعها:**

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:٧٣].
٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].
٣. قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾[نوح:١٠].
٤. قال تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[المُلك:١١].
٥. قال ﷺ: (القصدَ القصدَ تبلغوا) (البخاري).

◄ **بيِّن المعانى التي دلَّ عليها الأمر فيما يلي:**

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]

٢. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠].

٣. قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾[طه:٢٥].

٤. قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠].

٥. قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩].

٦. قال ﷺ: (إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة)(البخاري ومسلم).

النَّهي

❁ تعريفه:

لغة: المنع، وهو ضدّ الأمر.

واصطلاحا: طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء.

❁ صيغ النَّهي:

أما صيغه فأشهرها:

١. **المضارع المقرون بلا الناهية:** «لا تفعل»، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢].

ومن صيغه:

٢. **نفي الحِلّ:** كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

٣. **الأمر بالتّرك:** كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾[الحج:٣٠].

٤. **ذمّ الفعل ولعن فاعله،** وترتيب العقاب أو الحدّ عليه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣].

٥. **التّعبير بالنّهي أو التّحريم أوالكراهة:** كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ ﴾[النحل:٩٠].

٦. **التّحذير:** كقوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ) (متّفق عليه).

٧. **قول الصحابي:** نُهينا عن كذا، نهى رسول الله ﷺ عن كذا، ونحوه، كقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَهى رسولُ الله ﷺ أن تُصبَر البهائم)، أي: تُحبس.

دلالة صيغ النّهي:

جمهور أهل العلم على أنّ النّهي يقتضي التّحريم إذا لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره، واستدلّوا لذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

٢. قوله ﷺ: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوا) (البخاري ومسلم).

وقد يكون النّهي لغير التّحريم، مثل:

١. **الكراهة**: كقول أمّ عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) (البخاري ومسلم)، فاتّباع الجنائز مكروه للنّساء، والدّليل الصّارف للنّهي عن حقيقته قولها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)، أي: النّهي عن ذلك لم يكن عزيمة.

٢. **الإرشاد**: كقوله ﷺ: (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) (متفق عليه)؛ لأنه نهي أدب.

٣. **الدّعاء**: إن كان من أدنى لأعلى، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران:٨].

من القواعد المتعلقة بالنّهي:

«النّهي عن الشّيء أمر بضدّه، أو أحد أضداه».

فالنهي عن القيام أمر بأحد أضداده من القعود أو الاضطجاع.

اقتضاء النهي التّكرار والفوريّة.

لا خلاف بين الأصوليين في أنّ النهي يقتضي التكرار والفورية، أي ترك المنهيّ عنه فور معرفته تركا دائما متواصلا؛ لأنّ امتثال النّهي لا يتحقق إلّا بذلك.

اقتضاء النهي الفساد.

للنهي حالتان:

الأولى: إن كان النهي عائدا إلى ذات الشيء أو وصف ملازم له دلّ على فساد

المنهي عنه وبطلانه عند الجمهور، بدليل قوله ﷺ: (من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ)(رواه مسلم)، أي باطل مردود على صاحبه.

مثال ذلك: النهي عن صلاة المرأة الحائض وصومها، والنهي عن بيع الكلب.

الثانية: إذا كان النهي عائدا إلى أمر خارجي لا يتعلق بذات المنهي عنه، ولا ملازم له فلا يقتضي الفساد عند أكثر العلماء، ومنهم الشافعية، ولكن يأثم فاعله.

مثال ذلك: الوضوء بماء مغصوب، فالنهي ليس لذات الوضوء، وإنما لأمر خارج عن الفعل وهو الغصب، فالوضوء صحيح وفاعله آثم.

التّدريب

◄ استخرج صيغ النهي من النصوص التالية مبيّنا نوع الصيغة، وما تدل عليه.

١. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٢. قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١].

٣. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[النساء:١٩].

٤. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

٥. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢].

◄ علّل ما يلي في ضوء ما درست:

١. صحة حج المرأة بدون محرم مع النهي عن سفرها بدونه.

٢. فساد بيع الخمر والخنزير.

٣. صحة البيع في المسجد مع النهي عنه.

٤. صحة الصلاة في الثوب المغصوب مع الإثم عند الجمهور.

العامّ والخاصّ

❊ تعريف العامّ:

لغة: هو اسم فاعل من عَمَّ يَعُمُّ، فهو عامٌّ، أي: شامل.

واصطلاحا: هو اللّفظ المستغرق لجميع أفراده على وجه الشّمول بلا حصر.

فخرج بقولنا: «الـمُسْتَغْرِقُ لجميع أفراده» ما لا يتناول إلا واحدًا معيَّنا، كالعلَم.

وخرج بقولنا: «على وجه الشّمول» المطلق، كالنكرة في سياق الإثبات في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، فإنه يتناول واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ على سبيل البدل لا الشمول (١).

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميعَ أفراده مع الحصر كألفاظ العدد عشرة ومئة وألف ونحوها.

مثال العام: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾[يونس:٤٤]، فلفظ (شيئا) عام؛ لأنه يستغرق كلّ شيء بلا حصر.

❊ صِيغ العُمُوم:

للعموم ألفاظ تدل عليه من أهمها:

١- ما دلّ على العموم بلفظه مثل:

• كلّ: كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [آل عمران:١٨٥].

---

(١) فالفرق بين العامّ والمطلَق أنّ عموم العامّ شموليٌّ، أي: شامل لجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ، ولا يحصل الامتثال إلّا بفعل جميعها، فإذا قلت: «أكرم الطلاب» فمعناه أكرم كل طالب، وعموم المطلَق بَدَلِيٌّ، أي: يصدق على فرد واحد غير معيّن بدلا عن الأفراد الأخرى، فإذا قلت: «أكرم طالبا» فمعناه أكرم أيَّ واحد من الطلاب، ويكفي إكرام واحد منهم، ولذا يجوز الاستثناء من العام لا من المطلق.

- جميع :كقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الزُّمر:٦٧].
- كافّة: كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].
- عامّة: كقوله ﷺ: (وكان النّبيّ يُبعَث إلى قومه خاصّةً، وبُعثتُ إلى النّاس عامّةً) (البخاري ومسلم).

٢– أسماء الشّرط: (مَنْ، مَا)،كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٣– الأسماء الموصولة: (الّذي، الّتي..) و(مَن، ما، أيُّ..)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، وقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل:٩٦].

٤– أسماء الاستفهام: (مَنْ، ما، أيّ، أين، متى، كمْ، كيف)،كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٥٥].

٥– النَّكِرة في سياق:

- النّفي:كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة:٢٥٥].
- والنّهي: كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء:٣٦].
- والشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[التوبة:٦].
- والامتنان: كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

٦– المعرَّف بـــــ(أل) أو بالإضافة: سواء كان مفردا أم جمعا .

مثال المفرد المعرّف بـ(أل) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢].

ومثال المفرد المعرّف بالإضافة قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٧].

ومثال الجمع المعرّف بـ(أل) قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

ومثال الجمع المعرّف بالإضافة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾

[النساء:١١]، فيشمل أولاد الصّلب وأولاد الأولاد.

❊ قواعد في العمل بالعام:

❊ الأولى: «الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص».

فيُعمل باللفظ العام على عمومه حتى يثبت تخصيصه؛ لأنّ العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، فإذا ثبت الدّليل الّذي يُخصِّص العامّ وجب العمل به.

❊ الثانية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

فإذا ورد لفظٌ عَامٌّ على سبب خاصٍّ وجب العمل بعمومه؛ لأنّ العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

مثال ذلك: آيات الظهار، فإنّها نزلت في أوس بن الصامت وزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنّ أحكامها عامة لجميع المسلمين.

❊ الثالثة: «العموم من صفات الألفاظ لا الأفعال».

فالأفعال وما جرى مجراها كالقضايا المعيَّنة لا تفيد العموم عند الجمهور إلّا بقرينة.

فمن أمثلة الأفعال حديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأ) (رواه الترمذي وأحمد).

فهذا لا يعمّ جميع أحواله حين قاء، فلا يفيد أنّ القيء ناقض للوضوء.

ومثال ما جرى مجرى الأفعال أقضيته ﷺ، كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِين وشاهِد) (رواه أحمد)، وإنّما قضى ﷺ بذلك في حالات معيّنة .

❊ أنواع العام:

١- عامّ يُراد به العموم (محفوظ):

أي: لم يدخله تخصيص، وهو قليل، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي

ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦].

٢- عامّ يُراد به الخصوص:

أي: لفظ عام دلت قرينة على أنه أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣]، فلفظ الناس عام، لكن لا يراد به عموم الناس بل المراد في الأول نعيم بن مسعود، وفي الثاني أبو سفيان وأصحابه، وقيل غير ذلك.

٣- عامّ مخصوص:

أي: لفظ عام جاء دليل آخر فخصّصه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلفظ المطلقات عامٌّ خُصّص بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.

التّدريب

◄ استخرج ألفاظ العموم مما يلي وبَيِّن نوعَها:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١١٥].

٢. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢].

٣. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[النحل:٤٩].

٤. قال تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾[القصص:٧١].

٥. قال ﷺ: (أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلّا رجعت عليه) (البخاري ومسلم).

٦. قال ﷺ: (المسلمُ مَن سلمَ المسلمون مِن لسانه ويده) البخاري ومسلم).

◄ اذكر نوع العام في النّصوص التّالية: (محفوظ - يُراد به الخصوص- مخصوص).

١. قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن:٢٦].

٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩].

٣. قال ﷺ: (كلُّ مسكرٍ حرام) (البخاري ومسلم).

٤. قال ﷺ: (لا صَلاةَ بعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغرُبَ) (متفق عليه).

الخــاصّ

❁ تعريف الخاص:

لغة: ضدّ العامّ.

واصطلاحا: اللّفظ الدّالُّ على محصور.

أو: ما لا يعمّ أكثر من واحد، كأسماء الأعلام، والأعداد.

والتّخصيص: إخراج بعض أفراد العامّ بدليل يدل على ذلك.

والمخصِّص: هو الدّليل الذي يحصل به التَّخصيص.

❁ أنواع المخصِّصات:

المخصِّصات نوعان: متّصل ومنفصل.

❁ المخصِّص المتَّصِل:

وهو ما لا يستقل بنفسه بل هو ملازم للعام دائمًا.

ومن أنواعه:

١- الاستثناء:

وهو إخراج بعض أفراد العامِّ بـ«إلا» أو إحدى أخواتها.

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾[العصر:١-٣].

و«الاستثناء معيار العموم»، أي: الميزان الذي يُعرف به هل اللفظ عامٌّ أم لا، فكل ما جاز الاستثناء منه فهو عامٌّ، وما لا يجوز الاستثناء منه فليس بعام.

❁ شروط الاستثناء:

- أن يكون الاستثناء ملفوظًا مع إسماع الـمُخاطَب، لا مجرد نية.

• أن يَصْدُرَ المستثنى والمستثنى منه من متكلّم واحد.
• أن يكون الاستثناء متصلًا بما قبله عُرْفًا.
• ألّا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: «له عليّ خمسة إلا خمسة» صار لغوًا.

ويصح الاستثناء من جنس المستثنى منه، ويسمى: «المتصل» ومن غير الجنس، ويسمى: «المنقطع»، فلو قال: «لزيدٍ عليّ ألف درهمٍ إلا ثوبًا» صحّ، كما يصح لو قال: «لزيد عليّ ألف درهمٍ إلا مائة درهم».

٢- الشّرط:

وهو تعليق شيء بوجود شيء آخر أو عدمه، بـ(إن) الشّرطية أو إحدى أخواتها.

مثل: «إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالقٌ». وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾[التوبة:٥].

٣- الصفة:

كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] فتحريم الرّبائب مخصوص بالموصوفات بأنّ أمهاتهن مدخول بهنّ.

٤- الغاية:

وغاية الشيء نهايته، كقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فوجوب غسل اليدين نهايته إلى المرافق، أما العضد فليس بواجب.

۞ المُخصِّص المُنفصِل:

وهو ما يستقل بنفسه، أي: الدّليل المنفصل عن اللّفظ العام.

وأقسامه ثلاثة: الحس، والعقل، والشرع.

❁ أولاً: التخصيص بالحس:

كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، فإن الحسّ دل على أنها لم تدمّر السماء والأرض.

❁ ثانيًا: التخصيص بالعقل:

كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزُّمر:٦٢]، فإن العقل دَلَّ على أنّ ذاته تعالى غير مخلوقة.

❁ ثالثًا: التخصيص بالشرع:

وله أنواع منها:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، فلفظ (المشركات) عام يشمل الكتابية وغيرَها، لكنه خُصّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فيجوز نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة:

كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣]، فلفظ (الميتة) عامّ، لكنّه خُصَّ بقوله ﷺ في البحر: (هو الطَّهور ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه) (أبو داود والترمذي).

٣- تخصيص الكتاب بالإجماع:

كتخصيص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] بالإجماع على أنه لا جمعة على العبد والمرأة .

٤- تخصيص الكتاب بالقياس:

مثاله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢] فلفظ (الزّانية) عامّ يشمل الحُرّة والأمة، ولكنّه خُصّ بقوله تعالى في الأمة إذا زنت: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ

﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥]، وخُصّ (الزّاني) كذلك بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة.

٥- تخصيص السنة بالسنة:

مثاله قوله ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)(البخاري) فهو عامّ في القليل والكثير من الزروع والثمار؛ لأنّ (ما) اسم موصول، لكنه خُصّ بحديث: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)(مسلم) فتجب الزكاة فيما سَقت السّماءُ بمقدار النصاب وهو خمسة أوسق.

٦- تخصيص السنة بالكتاب:

كتخصيص قوله ﷺ: (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) (البخاري) بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجُرات:٩].

٧- تخصيص السنة بالإجماع:

كتخصيص عُمُومُ قوله ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)(أبو داود والترمذي والنسائي) بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حَدَثَتْ فيه.

٨- تخصيص السنّة بالقياس:

مثاله قوله ﷺ: (البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفيُ سَنَةٍ)(مسلم)، فلفظ (البكر) عامّ يشمل الحرّ والعبد، لكنّه خُصّ بقياس العبد على الأمة التي ثبت تنصيف حدّها بالقرآن كما تقدم فيُقتصر في جلده على خمسين جلدة.

التّدريب

◄ **بيِّن العام والخاص ونوع المخصِّص فيما يلي:**

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] مع قولهﷺ: (لا تُقطعُ يدُ السَّارقُ إلاَّ في رُبع دينارٍ فصاعدًا) (متفقٌ عليه).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢].

٣. قولهﷺ: (أُمرتُ أن أُقاتلَ النَّاس حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله) (متفقٌ عليه) مع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

٤. قوله تعالى في شأن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣].

٥. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء:١١] مع قوله ﷺ: (لَا يَرِثُ المـُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الـمُسْلِمَ) (البخاري ومسلم) وقد أجمع المسلمون على أنّ الولد إذا كان عبدا لا يرث.

◄ **ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:**

١. التخصيص هو: قصر الخاص على بعض افراده ( )

٢. من المخصِّصات المتصلة الاستثناء والحسّ ( )

٣. لا يجوز تخصيص القرآن بالسنة؛ لأنّ القرآن قطعي الثبوت والسنّة ظنّيّة( )

٤. لو قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا إلّا ثلاثا صار لغوا ( )

المُطْلَق والمقَيَّد

※ تعريف المطلق:

لغة: ضدّ المقيّد.

واصطلاحا: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد، كقولنا: أكرِم رجلا.

وكقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة:٣].

فكلمة (رَقَبَةٍ) مطلقة غير مقيّدة بشيء، وهي نكرة في سياق الإثبات، فتصدق على المؤمنة والكافرة.

※ تعريف المقيّد:

لغة: ما جُعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحا: ما دلّ على الحقيقة بقيد، كقولنا: أكرِمْ رجلًا صالحًا، وكقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢] حيث قُيّدت الرقبة بالإيمان فوجب أن تكون الرقبة المعتَقَة مؤمنة.

※ حكم العمل بالمطلق والمقيّد:

أوّلًا: إذا ورد النص مطلقا وجب العمل على إطلاقه، ولا يصار إلى تقييده إلّا بدليل يوجب ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣] فالآية مطلقة، وتشمل تحريم الجمع بين الأختين الشقيقتين، والأختين لأب، والأختين لأم، ولا يجوز تقييدها بأحد هذه الأنواع بغير دليل.

ثانيًا: إذا ورد النص مقيَّدا وجب العمل على تقييده ما لم يقم دليل على إلغاء القيد، كقوله تعالى في كفارتي الظهار والقتل: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢] [المجادلة:٤].

أمّا إذا دلّ دليل على إلغاء القيد فإنه يجب العمل بالنص مطلقا عن القيد،

كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣] فقوله تعالى: (فِي حُجُورِكُم) أي في رعاية زوج أمها قيد خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الربيبة تكون غالبا مع أمها في بيت الزوج فلا يقيّد النص.

ثالثًا: إذا ورد النص مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر فله أربع حالات:

❁ الحالة الأولى: أن يتّفقا في الحكم والسّبب:

فيجب تقييد المطلق بالمقيّد، مثاله قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥].

فالدم في الآية الأولى مطلق، وفي الثّانية مقيّد بالمسفوح، والحكم متّحد وهو التّحريم، والسبب متحد وهو الضرر بتناول الدم، فيُحمل المطلق على المقيّد، ويكون المحرّم الدّم المسفوح دون غيره مما بقي في العروق واللحم.

❁ الحالة الثّانية: أن يختلفا في الحكم والسّبب:

فلا يحمل المطلق على المقيّد، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] مع قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] فـ(الأيدي) مطلقة في الآية الأولى، مقيّدة في الثانية، والحكم مختلف؛ لأنه في الأولى وجوب القطع، وفي الثانية غسل اليدين، والسّبب مختلف كذلك، ففي الأولى سبب القطع السرقة، وفي الثانية سبب الغسل القيام إلى الصّلاة، فلا تُقيّد الآية الأولى بالثانية، ولكن بيّنت السنة أنّ القطع يكون من الكوع.

❁ الحالة الثّالثة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السّبب:

فذهب أكثر العلماء ومنهم جمهور الشافعية إلى حمل المطلق على المقيّد، وقيل: لا يُحمل.

مثال ذلك: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣] مع تقييدها بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢] فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرّقبة، والسبب مختلف، ففي الأولى السبب الظهار، وفي الثانية القتل، فيقيّد إطلاق الرقبة في كفارة الظهار بالقيد في كفارة القتل، ويشترط فيها الإيمان عند الجمهور .

❁ الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السّبب:

فقيل: يحمل المطلق على المقيّد، وعليه أكثر الشافعية، وقيل: لا يحمل.

مثاله: قوله تعالى في آية التيمّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦] مع قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] فالأيدي في الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيّدة بالمرافق، والحكم مختلف، ففي الأولى وجوب التيمم، وفي الثانية وجوب الوضوء، بينما السّبب متحد، وهو القيام إلى الصّلاة، فيحمل المطلق في التيمم على المقيّد في الوضوء، ويكون المسح كذلك إلى المرفقين عند الشافعية خلافًا لغيرهم.

التّدريب

◄ بيِّن النصوص المطلقة والمقيدة فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة:٤] .
٢. قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة:٤].
٣. قوله ﷺ: (لا نكاح إلّا بولّي مرشد وشاهدَي عدل)(البيهقي).
٤. قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢].
٥. قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

النّصّ، والمجمَل والمبيَّن، والظّاهر والمؤوَّل

الكلام المفيد له ثلاث صور وهي كالتالي:

١. إن كان لا يحتمل إلّا معنىً واحدا فهو النّص.

٢. وإن كان يحتمل معنيين فأكثر، فإن كانا على حد سواء فهو المجمل الذي يحتاج إلى مُبيِّن.

٣. وإن كان أحد الاحتمالين أظهر وأرجح من الآخر كان الرّاجح ظاهرا، والمرجوح مؤوَّلا.

النَّص

❊ تعريف النص:

لغة: من نَصَّ الشيء ينُصُّه إذا رفعه، ومنه مِنَصَّة العروس.

واصطلاحا: هو اللّفظ الّذي لا يحتمل إلّا معنى واحدا.

وقيل: هو ما يُفْهَمُ معناه بمجرد سَمَاعِهِ، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

❊ حكمه:

دلالة النص على معناه قطعية، فيجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلّا بناسخ.

المُجمَل والمبيَّن

۞ تعريف المُجمَل:

لغة: المبهَم.

واصطلاحا: ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجُّح لأحدهما على غيره.

أو: ما افتقر إلى بيان.

مثاله: لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهو متردد بين معنيين على السواء وهما الطهر والحيض بدون ترجّح لأحدهما على الآخر، ولهذا وقع الخلاف في المراد به، فحمله الشافعية والمالكية على الطهر، والحنفية والحنابلة على الحيض.

۞ حكم العمل بالمجمل:

إن كانت هناك قرائن ترجّح أحد معاني المجمل عُمل بها، وإلا توقّف فيه حتى يتبين المراد منه، ولذا قيل: «إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال».

۞ تعريف المبيَّن:

لغة: المُظهَر والموضَّح.

واصطلاحا: هو ما يُفهم منه المراد بعد التّبيين.

والبيان: إخراج اللّفظ من حالة الإجمال والخفاء إلى حالة الظهور والاتضاح.

والمبيِّن: هو الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، ولا يشترط فيه أن يكون أقوى سندًا أو دلالة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد.

۞ طرق البيان:

يحصل البيان بالقول تارة، وبالفعل تارة، وبهما معًا، وبالإشارة تارة، وبترك الفعل أحيانا.

١- البيان بالقول:

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣] فهذه الآية مبيِّنة للمجمل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١].

٢- البيان بالفعل:

مثاله: قطعه ﷺ يد السارق من الكوع، مبيِّنًا للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨].

٣- البيان بالقول والفعل معا:

مثاله: بيانه ﷺ صفة الصّلاة ومقدار الزكاة وأفعال الحج قولا وفعلا، مبيِّنًا للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

٤- البيان بالكتابة:

ككتابته ﷺ التي بيّن فيها الزكوات والدِّيات لعُمّاله.

٥- البيان بالإشارة:

كقوله ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ومَرَّةً ثَلَاثِينَ) (البخاري ومسلم) وأشار بأصابع يديه.

٦- البيان بترك الفعل:

كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة في رمضان بعد أن فعلها؛ خشية أن تفرض عليهم.

❁ تأخير البيان عن وقت الحاجة:

تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز في الشرع، ولهذا اعتُبر سكوت النبي ﷺ وتقريره لما فُعل أو قيل بحضرته سنّة تقريرية؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن بيان الحق عند الحاجة إليه.

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

تعريف الظّاهر:

لغة: الواضح البيّن.

واصطلاحا: ما احتمل معنيين أو أكثر هو في أحدها أرجح.

مثاله: رأيت أسدا، فهو يحتمل أن يكون المراد منه الحيوان المفترس، وهو الظاهر؛ لأنه موضوع له، ويحتمل أن يكون مجازا للرجل الشجاع.

أسباب الظهور:

١. **حمل النصّ على الحقيقة اللّغويّة**: كقوله ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)(متفق عليه)، فالظّاهر من لفظ «البَيِّعَانِ» أنه البيع المعروف، ويحتمل السّوم مجازا، والأصل البقاء على الحقيقة.

٢. **حمل النصّ على الحقيقة الشرعية**: كالصلاة في عرف الشرع فإنها راجحة في الأقوال والأفعال المُفْتَتَحَةِ بالتكبير، المُخْتَتَمَةِ بالتسليم، وتحتمل الدعاءَ مَرْجُوحًا.

٣. **حمل النصّ على الحقيقة العُرفية**: كالدابة، فإنها راجحة فيما يمشي على أربع، مرجوحة في كل ما يدبُّ على الأرض.

حكم العمل بالظّاهر:

الأصل أن يُحمل اللفظ عن المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلّا بدليل أقوى منه يصرفه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتّأويل.

تعريف المؤوّل:

لغة: من آلَ يؤُولُ إذا رجع.

واصطلاحا: اللفظ المحمول على المعنى المرجوح بدليل يدل على ذلك.

والتأويل: حمل اللفظ المحتمل لمعنيين على المعنى المرجوح بدليل.

أقسامه:

التأويل قسمان هما:

١- صحيح مقبول:

ويشترط فيه:

أ/ أن يكون اللفظ محتملا لغة أو عرفا أو شرعا للمعنى الذي يراد صرفه إليه.

ب/ أن يقوم على التأويل دليل صحيح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال.

مثاله: تأويل الصوم في قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم:٢٦] بالإمساك عن الكلام لا عن المفطرات بدليل تتمة الآية: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾[مريم:٢٦]. ويسمى هذا التأويل: الظاهر بالدليل.

٢- فاسد مردود:

وهو ما لم يدلّ عليه دليلٌ صحيحٌ، كتأويل الرافضة قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ﴾[التغابن:٨] بأن المراد نور الأئمة من آل البيت!. وتأويلهم قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾[النحل:٥١] بأن المراد: لا تتخذوا إمامين، إنما هو إمام واحد!.

التدريب

◄ **اذكر ثلاثا من طرق البيان مع التمثيل:**

◄ **يشترط في التأويل الصحيح شرطان فما هما؟**

◄ **بيِّن نوع التّأويل فيما يلي مع التعليل:**

١. تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] بمعنى: إذا أردتم القيام لها.

٢. تأويل بعض الشيعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة:٦٧] بأنّ المراد بالبقرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا !.

٣. تأويل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] بمعنى: واسأل أهل القرية.

◄ **ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:**

١. يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (   )

٢. يشترط في المبيِّن أن يكون أقوى سندًا ودلالة من المبيَّن. (   )

٣. إذا كان اللفظ لا يحتمل إلاّ معنىً واحدا فهو «النّص». (   )

٤. لا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى الاحتمال المرجوح إلّا بدليل.(   )

٥. من أمثلة الظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]. (   )

٦. البيان يكون بالقول أو الفعل فقط. (   )

المنْطُوق والمفهُومُ

تعريف المنطوق:

لغة: الملفوظ به، مأخوذ من النُّطق.

واصطلاحا: ما دلّ عليه اللفظ بصيغته ومنطوقه.

كتحريم التأفيف المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣].

أنواع المنطوق:

المنطوق نوعان هما:

١- منطوق صريح:

وهو المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ «الأسد» على الحيوان المفترس.

٢- منطوق غير صريح:

وهو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له أصالة بل يَلْزَمُ مما وُضِع له، كدلالة لفظ: «السقف» على الحائط؛ إِذ ليس جزءًا من السقف، لكنَّه لا ينفكُّ عنه.

تعريف المفهوم:

لغة: ما يستفاد من اللفظ.

واصطلاحا: ما دلّ عليه اللفظ لا من حيث النطق به.

مثاله: تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣].

أنواعه:

١- مفهوم موافقة:

وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم.

مثاله: تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣].

❁ **حجّيّته:**

اتفق العلماءُ على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.

١- مفهوم المخالفة:

وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم.

مثاله: قول النبي ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)(رواه أصحاب السنن) فانّه دلّ بمنطوقه على أنّ الماء الذي بلغ قلتين لم ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ودلّ بمفهومه المخالف على أنّ الماء إذا كان دون القلتين تنجّس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

❁ **حجّيّته:**

مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء خلافا للحنفية.

التّدريب

◄ **بيِّن المنطوق والمفهوم في النصوص التالية:**

١. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] على أنّ الذي يعمل قنطار خير يره ويجازَى من باب أولى.

٢. دلالة قوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة) (رواه البخاري بمعناه) على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

٣. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] على أنّكم إن لم تكونوا كذلك فلا يجوز لكم الفطر.

٤. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] على تحريم إحراق مال اليتيم .

٥. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] على أنها إذا نكحت زوجًا غيره تَحِلّ للأول بشروطه.

النّسخ

❁ تعريفه:

لغة: النّقل والإزالة، يقال: نسختُ الكتاب؛ أي: نقلته، ونَسَخَتِ الشّمسّ الظلَّ؛ أي: أزالته.

واصطلاحا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .

❁ أدلة جواز النسخ :

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعًا، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾[النحل:١٠١].

أمثلة النسخ:

تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ عدة المتوفَّى عنها زوجها من حولٍ إلى أربعة أشهر وعشر، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين.

❁ حكمته:

١. مراعاة مصالح العباد.

٢. التدرّج والتطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣. اختبار العباد في استعدادهم لقبول حكم الله تعالى.

❁ ما يمتنع نسخه:

١. **الأخبار:** كالإخبار عن الأمم الماضية، لأنّ النسخ مَحَلُّه الحكمُ، ولأنّ نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله.

٢. **الأحكام المتعلقة بالعقائد:** كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإخبار عمَّا سيكونُ من أشراط السَّاعة.

٣. **الأحكام التي تكون مصلحةً في كل زمان ومكان**، ولا تحتمل عدم المشروعية، كمكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم وبرّ الوالدين.

شروط النّسخ:

١. **أن يكون الناسخ نصًا من كتاب أو سنة:** فلا يُنسخ بالإجماع ولا بالقياس عند الجمهور.

٢. **تعذر الجمع بين الدليلين:** بأن يكون الحكم في النّاسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فلا نسخ بين عامّ وخاصّ، ولا بين مطلق ومقيّد.

٣. **تأخُّرُ النّاسخ عن المنسوخ:** فيَنسخ المتأخر المتقدم، كحديث شدَّاد بنِ أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)(أبو داود وابنُ ماجه) فقد نسخه حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)(البخاري ومسلم)؛ لأنّ حديث ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متأخر .

طرق معرفة النسخ:

يُعرف النسخ بعدة طرق من أهمها:

١. **النّصّ على النسخ** من القرآن كقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾[الأنفال:٦٦].

أو من السنّة، كقوله ﷺ: (كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا)(مسلم).

أو من قول الراوي، كقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان آخِر الأمرين مِن رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسَّت النّار)(النّسائي وأبو داود).

٢. **الإجماع:** كإجماع الصحابة على نسخ وجوب الغسل من إنزال المنيّ فقط بوجوبه بمجرّد التقاء الختانين .

۞ أنواع النسخ باعتبار اللّفظ والحكم:

١- نسخ اللّفظ دون الحكم:

مثاله: آية الرّجم الّتي نُسِخ لفظها، وبقي حكمها، وهي: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيخَةُ إِذاَ زَنَياَ فَارْجُمُوهُماَ الْبَتَّةَ نَكاَلاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٢- نسخ الحكم دون اللّفظ:

مثاله: آية المصابرة وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

فهذه الآية تحرّم الفرار من أقلّ مِن عشرة من الكفار، وتوجب المصابرة لهم، ولكنّها نسخت بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٦٦] فصار الواحد يقابل اثنين.

٣- نسخ اللّفظ والحكم معا:

مثاله: نسخ عدد الرّضعات المحرِّمة من عشر إلى خمس، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كاَنَ فِيماَ أُنْزِلَ مِنَ القُرْآن عَشْرُ رَضَعاَتٍ مَعْلوماَتٍ يُحَرِّمْنَ، ثمّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعاَتٍ مَعْلُوماتٍ، فَتُوُفِّيَ رسول الله وَهُنَّ مِماَ يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ) (مسلم).

۞ أنواع النسخ باعتبار نوع الناسخ:

١- نسخ القرآن بالقرآن:

اتّفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ومن أمثلة ذلك: آية العدة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾[البقرة:٢٤٠]، فهذه الآية توجب بأن تكون عدّة المتوفى عنها حولاً كاملا، وقد نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤] .

٢- نسخ القرآن بالسنّة:

وقد اختلف فيه، فذهب بعض العلماء إلى أنّ السنّة تنسخ القرآن، ومثّلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠] حيث نُسخت هذه الوصية للوالدين بحديث (لا وصيةَ لوارث)(أبو داود وابن ماجه والتّرمذي) .

٣- نسخ السنّة بالقرآن:

مثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت في السنة بالتوجه إلى البيت الحرام في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٥٠] .

٤- نسخ السنّة بالسنّة:

ولا خلاف في نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، واختلف في نسخ المتواتر بالآحاد.

ومن أمثلة هذا لنوع حديث: (كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا) (مسلم)، فقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

۞ أنواع النسخ باعتبار البدل:

١- النسخ إلى بدل:

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: النسخ إلى بدل أخفّ من المنسوخ، مثاله: آية المصابرة السّابق ذكرها.

الثاني: النسخ إلى بدل أثقل من المنسوخ، مثاله: نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤] بإيجاب الصيام بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وتعيين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

الثالث: النسخ إلى بدل مساوٍ للمنسوخ: مثاله: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

٢- النسخ إلى غير بدل:

واختُلف في وقوعه، مثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ الثابت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[المجادلة:١٢] بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المجادلة:١٣].

التّدريب

◄ بيّن فيما يلي نوع النسخ باعتبار البدل:

١. نسخ أمر الصحابة بترك القتال والإعراض عن المشركين بإيجاب الجهاد.
٢. نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان .
٣. نسخ عدة المتوفى عنها من حول إلى أربعة أشهر وعشر.
٤. نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بقوله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ - الجوع- فَكُلُوا وادّخروا وتصدّقوا)(مسلم).

◄ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. لا يجوز النسخ بالإجماع ولا بالقياس ولا بالمصلحة. (   )
٢. لا خلاف في نسخ القرآن بالسنة. (   )
٣. مما نُسخ لفظه وبقي حكمه التحريم بعشر رضعات. (   )
٤. ينقسم النسخ باعتبار اللّفظ والحكم إلى ثلاثة أقسام (   )
٥. نسخ التوجه إلى بيت المقدس من نسخ القرآن بالقرآن (   )

الدّليل الثّالث: الإجماع

❁ تعريفه:

لغة: العزم، ومنه قوله ﷺ: (من لم يُجمِعْ الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له) (أبوداود وغيره)، والاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾[يوسف:١٥].

واصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

ولا يشترط في الإجماع اتفاق مجتهدي كل الأعصار؛ لتعذر ذلك، كما لا يشترط على الصحيح انقراض عصر المجتهدين؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى تعذّر الإجماع.

ولا يشترط كذلك أن يمضي على اتفاقهم زمن، بل متى ما اتفقت كلمتهم، واستقرت آراؤهم، وعُلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

❁ أمثلة على الإجماع:

١. إجماع أهل العلم قاطبة على حرمة الصّلاة بالحدث.
٢. إجماعهم على أنّ الماء إذا لاقته نجاسة فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس.
٣. الإجماع على أن للمعتدة من طلاق رجعيّ السكنى والنفقة.

❁ حجّية الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهو حجّة شرعية يجب العمل بها، ويحرم خرقه، ومن الأدلّة على حجّيته:

١. قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدلّ على

أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا .

٢. قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(أبوداود وغيره).

۞ شروط الاستدلال بالإجماع:

١. **أن يثبت بطريق صحيح**: بأن يكون مشهوراً بين العلماء، أو ينقله ثقة واسع الاطلاع.

٢. **أن لا يسبقه خلاف مستقر**: فإن سبقه خلاف ممن يعتبر خلافه ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

۞ أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى:

١. **إجماع قوليّ (صريح):** وهو: أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام، ومثله: أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع .

٢. **إجماع سكوتي (إقراري)** وهو: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره، من دون خوف وإكراه .

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي فاعتبره بعضهم حجة، وبعضهم لم يعتبره حجة .

ومن أمثلة الإجماع السكوتي:

الإجماع على قتال مانعي الزكاة، فقد ثبت باجتهاد أبي بكر رضي الله عنه ولم يخالفه في ذلك أحد.

۞ مُستَنَد الإجماع:

لا بد للإجماع من دليل يستند إليه المجمِعون، وهذا الدليل قد يكون من

القرآن أو السنة أو القياس، أو المصلحة وقواعد الشريعة العامة.

وفائدة الإجماع مع وجود الدليل: نقل الحكم من الظنّيّة إلى القطعيّة، وتحريم المخالفة، وسقوط البحث عن حالة السند، أو عن دليل آخر.

❁ فمن الإجماع المستنِد على القرآن:

الإجماع على حرمة نكاح الجدّات وإن علون؛ لأنهن يدخلن تحت مسمى الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

❁ ومن الإجماع المستنِد على السنة:

الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث عند فقد الأم؛ لأنّ الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس، ولا يزيد نصيبها عن ذلك بخلاف الأم.

❁ ومن الإجماع المستنِد على القياس:

إجماعُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قياسًا على إمامته في الصلاة، حتى قالوا: «رَضِيَهُ رسولُ الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا».

❁ ومن الإجماع المستنِد على الاجتهاد والمصلحة:

إجماعُ الصحابة على جمع القرآن الكريم، وكتابته على مصحف واحد.

❁ أشهر كتب الإجماع:

١. «الإجماع» لأبي بكر بن المنذر (ت ٣١٨هـ).
٢. «مرتب الإجماع» لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .
٣. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب.

التّدريب

◀ **عرّف الإجماع لغة واصطلاحا.**

◀ **اذكر دليلين على حجية الإجماع.**

◀ **صحّح الخطأ في العبارات التالية:**

١. الإجماع هو المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها.

٢. يشترط في الإجماع عند الجمهور انقراض عصر المجتهدين.

٣. أجمع العلماء على حجية الإجماع السكوتي.

◀ **بالرجوع إلى الكتب الفقهية اذكر ثلاث مسائل أجمع عليها العلماء.**

الدّليل الرّابع: القياس

❁ تعريفه:

لغة: التقدير والمساواة، يقال: قِسْتُ الأرضَ بالمتر، أي: قدّرتها به، وفلان لا يُقاس بفلان، أي: لا يساويه ولا يُقارَنُ به.

واصطلاحا: إلحاقُ فرعٍ بأصل في حكمٍ لِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما.

ومعنىٰ ذلك: أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع أُلحقتْ في الحكم بواقعة أخرى تماثلها في العلة ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.

❁ أركان القياس:

أركانه أربعة وهي:

١. **الفرع**: وهو الواقعة التي لم يرد في حكمها نصٌّ ولا إجماع ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم، ويُسمى المقيس.
٢. **الأصل**: وهو الواقعة التي ورد في حكمها النص أو الإجماع، ويُسمى المقيس عليه.
٣. **الحكم**: وهو ما يقتضيه الدّليل من وجوب أو ندب أو صحّة أو غير ذلك.
٤. **العلّة**: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع الّذي ثبت بسببه حكم الأصل في الفرع.

مثاله: قياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فالأصل هنا التأفيف، والفرع الضرب، والعلة الإيذاء، والحكم التحريم.

❁ حُجّية القياس:

القياس حجة شرعية يعمل بها، خلافا للظاهرية، ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢].

٢. ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: (نعم حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (البخاري).

٣. كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء حيث قال فيه: (الفهمَ الفهمَ فيما أُدْلِيَ إليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثمّ قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه) (البيهقي).

❁ شروط القياس:

للقياس شروطٌ منها:

١. أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا بنص، أو إجماع أو بهما.

٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أما ما لا يعقل معناه بأن كان تعبديا كعدد الركعات فلا يصح القياس عليه؛ لعدم معرفة العلة .

٣. ألّا يكون الحكم خاصا: كقوله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أو شَهِدَ عَلَيه فَهُوَ حَسْبُهُ)(البيهقي)، فلا يقاس أحد على خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جعل شهادته كشهادة رجلين.

٤. ألّا يكون الحكم منسوخا، فالحكم المنسوخ لا يُقاس عليه .

٥. أن يكون الفرع مساويا للأصل في العلة، وإلّا كان «قياسا مع الفارق»، فلا يقال: تجب الكفارة على من قبّل في رمضان فأنزل قياسا على الجماع؛

لوجود الفرق بين القبلة والجماع.

٦. أن لا يخالف القياس نصـًا أو إجماعـًا، وإلّا كان قياسا «فاسد الاعتبار»، ولذا قال العلماء: «لا قياس مع النص»، مثال ذلك: قياس تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي على جواز بيعها لمالها بغير إذن وليها؛ وهو قياس مصادم لنص قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) (أبو داود والترمذي).

❁ شروط العلة:

يُشترط في علة القياس:

١- أن تكون مطّرِدَةً منعكِسة:

أي: كلّما وجدت العلّة وُجد الحكم، وكلّما عُدمت عُدم الحكم، والقاعدة أنّ «الحكم يدور مع عِلّته وجودًا وعدمًا».

أما إذا كانت العلة منتقضة بأن وجدت العلة ولم يوجد الحكم فلا يصح التعليل بها.

٣- أن تكون مُنْضَبِطة:

أي: لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

٤- أن تكون مُنَاسِبة للحُكم:

أي: أن يحقق ربط الحكم بتلك العلة ما قصده الشارعُ بتشريع الحكم من جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعٍ ضرر.

❁ أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام هي:

١- قياس العلّة:

وهو ما كانت العلّة فيه موجِبَةً لثبوت الحكم في الفرع، بأن تكون في الفرع أقوى منها في الأصل.

مثاله: قياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفّف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء:٢٣]، فالعلة وهي الإيذاء أقوى في الفرع وهو الضّرب من الأصل وهو التّأفّف.

٢- قياس الدّلالة:

وهو ما كانت العلّة فيه دالّة دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له؛ لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع، وهذا القياس أضعف من الأوّل.

مثاله: قياس الجمهور مالَ الصبيّ على مال البالغ في وجوب الزكاة عند وجود النصاب والحول؛ لأنّه مالٌ نامٍ، خلافا للحنفية .

٣- قياس الشَّبَه:

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفَي الحكم، وفيه شبه بكل منهما فَيُلْحَقُ بأكثرهما شبهًا به، وهذا النوع أضعف أنواع القياس.

مثاله: العبد إذا قُتل هل تجب فيه الدية كالأحرار، أو القيمة كالأموال؟ فمن جهة أنه إنسان مكلّف يثاب ويعاقب وينكَح ويطلِّق يشبه الحر، ومن جهة أنه يُباع ويوهب ويوقف ويورَث يشبه الممتلكات، فألحقه الجمهور بالأموال؛ لأنه أكثر شبهًا بها فيُضمن بالقيمة.

التّدريب

◄ حدّد أركان القياس فيما يلي:

١. حرمة الإجارة بعد النداء الثاني للجمعة؛ قياسًا على البيع المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة:٩].

٢. جريان الرّبا في الأوراق النّقديّة؛ قياسا على الذّهب والفضّة، بجامع الثَّمَنيّة.

◄ اختر العبارة المناسبة من بين القوسين وضَعْها في الفراغ:

(قياس فاسد الاعتبار- قياس علة - قياس شبه - قياس مع الفارق).

١. المَذْيُ متردد بين إلحاقه بالبول؛ لأنه لا يتكوّن منه الولد، ويخرج من مخرج البول نفسه فيكون نجسًا، وبين إلحاقه بالمنيّ؛ لأنه يخرج مع الشهوة فيكون طاهراً فيلحق بالبول في النجاسة؛ لأنه أكثر شبها به. (...................).

٢. يحرم تعاطي الحشيش قياسا على الخمر بجامع الإسكار. (...................).

٣.لا يصح قياس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الصيام عليه بجامع المشقة (...................).

الأدلّة المختلَف فيها

الدّليل الأوّل: قول الصَّحابيّ

❁ **تعريف الصحابي:** هو مَن لقي النبي ﷺ مؤمنـًا به ومات على ذلك.

واشترط علماء الأصول طول صحبته وملازمته للنبي ﷺ؛ لأنه بهذا يكون له اجتهادٌ وفقهٌ.

والمراد بقول الصحابي: ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل.

فمن أمثلة قول الصحابي قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟)(البخاري).

ومن أمثلة الفعل تقبيل عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمصحف.

❁ **حجيّة قول الصحابي:**

١. **إن كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه**: كالغيبيات والعبادات والتقديرات ونحوها فهو حجة؛ لأنه موقوف له حكم الرفع.

ومن أمثلة ذلك: ما رُوي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صلُّوا الكسوف بست ركوعاتٍ وأربع سجداتٍ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت لقلتُ به.

٢- وإن كان قول الصحابي فيما عدا ذلك:

فقد اختلف العلماء في حجّيّته على قولين:

القول الأوّل: أنه حجة .

لأنّ اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره؛ لمشاهدته الوحي

وقربه من الرسول ﷺ ، ويحتمل أن يكون قوله نقلا عن النبيﷺ فيقدّم على الرأي المحض.

❁ **القول الثَّانِي:** ذهب إلى أنّ قول الصحابي ليس بحجة .

لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] فلم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم .

الدَّليل الثّاني: الاِسْتِصْحَاب

۞ تعريفه:

لغة: طلب الصحبة.

واصطلاحـًا: جَعْل الشّيء الثابت في الماضي باقيا على حاله، حتّى يقوم الدّليل على انتقاله.

مثاله: إذا توضأ شخص ثم شكّ في انتقاض وضوئه فإنه يَستصحب الحكم السابق وهو كونه طاهرا حتى يثبت خلافه.

۞ أنواع الاستصحاب:

ينقسم الاستصحاب إلى أقسام منها:

١- استصحاب البراءة الأصلية:

فالأصل براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية حتى يرد دليل شرعي على ثبوت ذلك، مثاله: عدم وجوب صوم رجب، وصلاة سادسة، وبراءة ذمة الإنسان من الدّيون.

٢- استصحاب الإباحة الأصلية:

فـ«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» على الصحيح. بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، كما أنّ «الأصل في الأشياء الضّارّة الحرمة»، فكلّ حيوان أو نبات حلالٌ إلاّ إذا ورد النصّ بالتحريم كالحُمُر الأهليّة، وكلّ معاملة من بيع ونحوه حلال إلاّ ما استثناه الشّرع كالربا.

وكذلك «الأصل في الأشياء الطهارة»، فمن ادّعى نجاسة عين من الأعيان طُولب بالدّليل.

٣- استصحاب ما دلّ الشرع أو العقل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره:

كاستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعـًا، فلو ادّعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه، وعليها البيّنة.

٤- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

كاستصحاب النص حتى يأتي ناسخه، واستصحاب العموم حتى يأتي مخصِّصه.

حجّيّة الاستصحاب:

جمهور العلماء على حجية الاستصحاب، إلا في مسائل جزئية وقع فيها الخلاف .

ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فقد بينت الآية أنّ ما اكتُسب من الأموال قبل تحريم الربا فهو حلال؛ بناءً على البراءة الأصلية.

٢. قوله ﷺ في الرجل الذي يُخيّل إليه أنه أحدث في صلاته: (لا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمع صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا) (متفق عليه)، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأنّ النبيﷺ حكم باستصحاب حكم الوضوء حتى يثبت انتقاضه يقينا.

قواعد مبنيّة على الاستصحاب:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
٣. الأصل في الأشياء الضارة التحريم.
٤. اليقين لا يزول بالشك.
٥. الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.

الدَّليل الثَّالث: المَصْلَحة المُرْسَلَة

تعريفها:

المصلحة لغة: ضد المفسدة، ويراد بها جَلْبُ منفعة أو دفع مضرة.

واصطلاحا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها.

أقسام المصلحة:

أوَّلًا: تنقسم المصلحة باعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١. **مصلحة معتبرة شرعًا**: وهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية باعتبارها، مثل إيجاب القصاص من القاتل عمدا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[البقرة:١٧٩].

٢. **مصلحة ملغاة شرعًا**: وهي المصلحة التي يراها العبد مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر والربا.

وهذا النَّوع من المصالحِ لا يختلف أهلُ العلمِ على أنَّه لا يجوز بناءُ الأحكامِ عليه.

٣. **مصلحة مرسلة**: وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها.

وسُمّيت مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيدها بالاعتبار أو بالإهدار،كما تسمى بالاستصلاح.

مثالها: تسجيل العقود في المحاكم والدوائر الحكومية؛ حفظا للحقوق.

ثانيًا: تنقسم المصلحة كذلك إلى ثلاثة أقسام هي:

١. **المصلحة الضرورية:** وهي التي يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال)، مثل المصلحة في إيجاب القصاص وتحريم الخمر والزنا والسرقة.

٢. **المصلحة الحاجية،** وهي التي يترتب على تفويتها تفويت حاجة لا ضرورة، مثل: مشروعية الإجارة والمضاربة .

٣. **المصلحة التحسينية،** وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنه من باب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، كالتنظف والتزين لتحسين المظاهر.

حجّيّة المصلحة المرسلة:

اتفق العلماء على عدم حجّيّة المصلحة المرسلة في العبادات؛ لأنها تعبُّدية وليس للعقل مجال لإدراك المصلحة الجزئية لكل منها، وكذلك المقدّرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث، واختلفوا فيما عدا ذلك على مذهبين:

الأول: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع، وهو مذهب جمهور العلماء.

الثاني: أنها ليست بحجة.

شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

١. أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، مثل ما يتوهمه البعض من أن في التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

٢. ألّا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع، وإلا فهي ملغاة.

٣. أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد، لا في الأحكام التي لا تتغير.

٤. ألّا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، فإن تعارضت المصالح قدّم أعظمها نفعا، وأكثرها دفعا للمفسدة، ولذا تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الدَّليل الرّابع: سدُّ الذَّرائع

تعريفه:

الذّرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء سواء كان مصلحة أم مفسدة.

وسدُّ الذّرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

والوسائل في الشرع تأخذ حكم المقاصد، فإن كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة، وإن كانت مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من حيث التحريم أو الكراهة، ولذا قال العلماء: «الوسائل لها حكم المقاصد»، و«الأمور بمقاصدها».

حجّيّة سدّ الذّرائع:

الأفعال والأقوال المؤدّية إلى المفاسد على أنواع:

النوع الأول: ما يؤدي إلى المفاسد قطعا كشرب الخمر المؤدي إلى السكر، والزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا لا خلاف بين العلماء في منعه.

النوع الثاني: ما وُضع في الأصل للوصول إلى المباح، وكان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا وقليلًا، ومصلحته أرجح من مفسدته، وهذا لا خلاف في مشروعيته، ولا يُنظر إلى ما قد يترتب عليه من مفاسد، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب.

النوع الثالث: ما وُضع في الأصل للوصول إلى المباح لكن يُتوسل به إلى المفسدة،، أو يؤدي إليها غالبا، ومفسدته أرجح من مصلحته كالتوسل بالبيع إلى الربا، وكبيع السّلاح في أوقات الفتن.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع أَيُمنع سدًا للذريعة إلى المفسدة أم لا؟

فذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[الأنعام:١٠٨] فقد نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كونه أمرًا واجبًا؛ لكون هذا السبّ ذريعة إلى أن يسبّوا الله تعالى على وجه المقابلة.

الدَّليلُ الخامس: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، فشرائع الأنبياء متفقة في أصول الدين وأمور العقيدة، وأصول الفضائل، ولكنها مختلفة في تفاصيل العبادات وجزئيات الأحكام، والشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

❁ تعريف شرع مَنْ قبلنا:

هي الأحكام التي شرعها اللهُ تعالى للأمم السابقة وقصّها علينا القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن أو السنة، ولا عبرة بكتب اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها محرّفة.

❁ أنواع شرع مَنْ قبلنا وحجّيّته:

شرع مَنْ قبلنا على ثلاثة أنواع:

١. **ما ثبت في شرعنا ما يؤيده ويقرره:** فهذا شرعٌ لنا بلا خلاف. مثل: فرض الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٨٣].

٢. **ما ورد في شرعنا ما ينسخه ويبطله:** وهذا ليس شرعًا لنا بلا خلاف، **مثل**: الغنائم، فإنها كانت محرّمة على مَن قبلنا فنسخها شرعنا بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنفال:٦٩] وقوله ﷺ: (وأُحِلَّتْ لي المَغَانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي)(البخاري ومسلم).

٣. ما نُقل إلينا ولم يقترن بما يدل على بقاء الحكم أو إلغائه بالنسبة لنا:

مثل: جواز الجعالة [١] لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف:٧٢].

وهذا النوع اختلف في حجيته بالنسبة لنا على قولين:

القول الأوّل: يرى حجيته، وأنه كجزء من شريعتنا، وإليه ذهب جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشورى:١٣] فهذه الآية تدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء.

القول الثاني: يرى عدم حجيته، وأنه ليس بشرع لنا.

لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة:٤٨]، فإنه يدل على اختصاص كل نبيّ بشريعة لا يشاركه فيها غيره.

---

(١) الجعالة شرعا: أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا، كأن يقول: من وجد ضالتي فله كذا.

الدَّليلُ السَّادس: الاسْتِحْسَانُ

❁ تعريفه:

لغةً: عَدُّ الشيء حسنًا.

واصطلاحًا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصّ أقوى من الأول.

مثاله: عقد السَّلَم، فإن القياس أنه لا يجوز ؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عُدِل عن هذا الحكم إلى الجواز؛ لدليل ثبت في السنة بجوازه، فتُرِك القياس استحسانًا لهذا الخبر.

❁ حُجّيّة الاستحسان:

الاستحسان بالمعنى السابق حجةٌ، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما الخلاف في تسمية ذلك استحسانًا.

والاستحسان في الحقيقة لا يُعدّ دليلًا مستقلا قائمًا بذاته، بل يرجع إلى النص، أو القياس أو المصلحة ونحوها، وأكثر من استدل به وتوسّع فيه الحنفية، لما رُوي في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء)(رواه أحمد).

وأما الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله أي: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء فهو باطل، وليس من أدلة الشريعة المعتبرة.

الدَّليلُ السَّابع: الْعُرْفُ

❁ تعريفه:

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.

❁ أنواعه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع منها:

١. **العرف القولي**: وهو ما تعارَف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنًى مُعَيَّنًا غير المعنى الموضوع له في اللغة، كتعارفهم إطلاقَ لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢. **العرف العملي**: وهو ما اعتاده الناس من أفعال، كالبيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجَّل ومؤجّل.

❁ ومن أنواعه:

١. **العرف العام**: وهو ما تعارَف عليه الناس في عامة البلاد، كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع دون الإنسان، والتعامل بالاستصناع.

٢. **العرف الخاص**: وهو ما شاع التعامل به في بلد أو فئة من الناس دون غيرهم، كإطلاق أهل العراق لفظ الدابة على الفرس، وكتعارف التجار على جعل الدفاتر حجة في إثبات الديون.

❁ ومن أنواعه:

١. **العرف الصحيح**: وهو ما لا يخالف دليلًا شرعيًّا، ولا يحلِّل حرامًا، ولا يحرِّم حلالًا، كالبيع بالمعاطاة.

٢. **العرف الفاسد:** وهو ما يخالف دليلا شرعيا، أو يحلِّل حرامًا، أو يحرِّم حلالًا، كالتعامل بربا البنوك.

۞ حجّيّة العُرف:

اعتبر العلماءُ العرفَ حجّة تثبت بها الأحكامُ إذا لم يُوجد دليل شرعي آخر، وبنوا على ذلك قواعد منها: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ» و«المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا» .

قال الإمام السيوطي: «اعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة» (الأشباه والنظائر للسيوطي)..

ومن أدلة حجيته حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَولدي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: (خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ) (البخاري ومسلم).

۞ شروطه:

١. أن يكون عامًّا أو غالبًا.
٢. ألّا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وكشف العورات في الأعراس.
٣. ألّا يكون معارَضا بعرف آخر في نفس البلد.

التَّعارُضُ والتَّرْجِيحُ

تعريف التَّعارض:

التَّعارض لغةً: التّمانُع والتقابُل، أي: اعتراض كلّ من الأمرين على الآخر.

واصطلاحا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

كأن يكون أحدهما يفيد الجواز، والآخر يفيد المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

مثال ذلك: ما رواه مسلم في حديث جابر الطّويل في صفة حجّة النّبي ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ).

فظاهره يعارض حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)(١).

والتعارض بين الأدلة الشرعية إنما هو في الظاهر ونظر المجتهد وليس حقيقيا، فإن الشريعة لا تتناقض ولا تضطرب، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢].

وقال ﷺ: (إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ)(رواه أحمد).

العمل عن التعارض:

قد يقع التعارض بين دليلين عامّين، أو بين دليلين خاصّين، أو بين عامّ

---

(١) رواه مسلم. قال النووي: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤٤٣).

وخاص، أو بين دليلين كلٌّ واحد منهما عام من وجه، وخاص من وجه آخر.

والعمل عند التعارض يكون بالخطوات التالية على الترتيب:

❁ أوّلاً: الجمع بين الدليلين إن أمكن:

وذلك بحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى، لأنّ «إعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما»، ومن ذلك حمل العام على الخاص، وحمل المطلَق على المقيَّد.

مثاله حديث: (لا عَدوَى ولا طيرة ولا صَفَرَ ولا هامَةَ) (البخاري ومسلم)، فإن ظاهره يعارض حديث: (فِرَّ من المجذُومِ فِرَارَك من الأسدِ) (رواه أحمد).

ويجمع بينهما بأنّ الحديث الأول ينفي أن المرض يتعدى بنفسه بدون تقدير الله تعالى، أما الحديث الثاني فيحث على الأخذِ بالأسبابِ، وتجنب مخالطة المرضى.

❁ ثانيًا: النَّسخ:

والقاعدة في ذلك أنه «لا نسخ مع إمكان الجمع»، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين جُعل أحدهما ناسخـًا للآخر، إذا عُلِم السابق منهما، فيكون العمل بالمتأخر.

مثاله: حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟، فقال رسول الله ﷺ: (هل هو إلّا بضعةٌ منه؟) (رواه أبو داود) فإنه منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَن مَسَّ ذَكرَه فليتوضّأ) (رواه أبو داود).

❁ ثالثًا: الترجيح:

وهو: تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل.

والقاعدة: أنه «لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع»، فإذا لم يمكن

الجمع بين الدليلين ولم يُعلم السابق منهما يُصار إلى الترجيح بدليل؛ لأنه «لا ترجيح بلا مرجِّح».

طرق الترجيح:

وطرق الترجيح كثيرة منها:

❁ **ترجيح رواية المُثبت على النّافي**؛ لأنّ مع المُثبِت زيادة علم.

مثاله: تقديم حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنّ رسول الله ﷺ صلّى في جوف الكعبة) (متفق عليه)، على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنّه ﷺ لم يُصلّ فيه حتى خرج) (البخاري ومسلم).

فتُرجّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنّ الأولى مثبتة للحكم.

❁ **ترجيح القول على الفعل**؛ لأنّ القول أبلغ في البيان، ولأنه لا خلاف في حجّيّة قوله ﷺ بخلاف الفعل.

مثاله: حديث جَرْهَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (الفخذ عورة) (رواه البخاري معلقا).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (حَسَرَ النّبيُّ ﷺ عن فخذه)(رواه البخاري).

فتُقدَّم الرواية الأولى على الثانية؛ لأنّ الأولى من قول النبي ﷺ، والثانية من فعله.

❁ **ترجيح رواية صاحب القصة على غيره**؛ لأنه أعرف بحاله من غيره.

مثاله: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنّ النّبي ﷺ تزوَّجها وهو حلال) أي: غير مُحرِم، (أخرجه مسلم) وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنّ النّبي ﷺ تزوجها وهو محرم) (البخاري ومسلم).

فيرجّح حديث ميمونة؛ لأنها صاحبة القصة، وخبر صاحب الواقعة مقدَّم على خبر غيره.

❁ تعارض نصّين كلٌّ منهما عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من وجه

إذا كان التعارض بين دليلين كلٌّ واحد منهما عامٌّ من وجه، وخاصٌّ من وجه آخر جُمع بينهما بتخصيص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، مثل قولهﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)(رواه أصحاب السنن) فإنه عامّ في المتغير بالنجاسة وغيره، وخاص بمقدار القلتين، مع قوله ﷺ: (إنّ الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)(ابن ماجه والبيهقي) فإنه عامّ في المقدار، خاص بالمتغير، فنخصص عموم الأول بخصوص الثاني، ويكون معناه: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث إلا إذا تغيّر بالنجاسة.

ثم نخصص عموم الثاني بخصوص الأول، ويكون معناه: إنّ الماء لا ينجسه شيءٌ إلا إذا كان أقلّ من القلتين .

التّدريب

◄ **وضّح كيفية التعامل مع النصوص التالية المتعارضة ظاهرا:**

١. قال تعالى في حق نبيّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص:٥٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى:٥٢].

٢. عن عائشة وأُمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتا: (نَشْهَدُ عَلَى رَسُول ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِل ثُمَّ يَصُومُ)(متفق عليه)، ورُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَن أصبحَ جنبًا فلا يَصوم)(رواه أحمد).

٣. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] وفي الحديث: (لا تُقطع يد سارق إلّا في ربع دينار فصاعداً)(البخاري ومسلم).

٤. في الحديث: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الـمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)(متفق عليه). وفي حديث آخر: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشُّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) (متفق عليه).

٥. في الحديث: (غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم)(البخاري ومسلم) وفي حديث آخر: (من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) (أخرجه الترمذي).

الاجتهاد والتّقليد

تعريف الاجتهاد:

لغة: بذل الوسع والطاقة، يقال: اجتهد في حمل الرَّحَى.

واصطلاحا: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولا يجوز إلّا من فقيه، عالم بالأدلة، وكيفية الاستنباط منها، أهلٍ لذلك.

أركان الاجتهاد:

١. **المجتهِد**: وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها.

٢. **المجتهَد فيه**: وهو الواقعة المطلوب حكمها بالنظر والاستنباط.

٣. **النظر وبذل الجهد**: وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم .

حكم الاجتهاد:

جمهور العلماء على جواز الاجتهاد ووقوعه، وأنه قد يكون فرض كفاية على من توفّرت لديه شروطه، وقد يتعيّن حين ترد الحادثة ولم يكن هناك من يفتي فيها.

والأدلة على جوازه كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ ﴾[الأنبياء:٧٨-٧٩].

فكل من داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حكم في هذه الحادثة بحكم مخالفٍ للآخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد.

٢. قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (البخاري ومسلم) .

ما يجوز الاجتهادُ فيه وما لا يجوز:

ليست الأحكامُ الشرعيةُ كُلّهَا محلَّ اجتهاد، فمن الأحكام ما لا يدخل فيه

الاجتهاد مثل:

١. **العقائد:** فهي توقيفيَّة، والأصل فيها التَّوقُّفُ عند النَّصّ من غير زيادة.

٢. **المقطوع بحُكمه ضرورةً**، وما انعقدَ عليه الإجماعُ، كفرض الصَّلاة والزَّكاة وحرمة الزِّنَا والسَّرقة.

٣. **المقطوع بثبوته ودلالته**، مثلُ: عددِ الجلدات في الزِّنَا والقذف، وفروض الورثَة، ونحو ذلك.

أما الأحكامُ التي يسوغُ فيها الاجتهادُ فهي:

١. **ما وردَ فيه نصٌّ ظنيٌّ** ثبوتًا أو دلالةً.

٢. **ما لا نصَّ فيه:** كالنّوازل المعاصرة، مثل: البيع عن طريق الإنترنت، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية ونحوها.

شروط الاجتهاد:

يشترط لصحة الاجتهاد شروط منها:

١. أن يكون المجتهِد مسلما بالغا عاقلا، فلا تُقبل فتوى غير المسلم والصبي والمجنون.

٢. أن يكون عالـمًا بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلُّقٌ بما يجتهد فيه من الأحكام، وعارفا بالأدلة الشّرعيّة من قياس واستصحاب واستصلاح وعرف وغير ذلك.

٣. أن يكون عالـمًا بمسائل الإجماع والخلاف؛ لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

٤. أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ؛ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.

٥. أن يكون عارفًا بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

٦. أن يكون عالـمًا بالقدر اللازم لفهم لسان العرب من لغة ونحو وصرف وبلاغة وغير ذلك.

٧. أن يكون على علم بأصول الفقه؛ لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

٨. أن يكون عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهَد فيها.

❁ أقسام الاجتهاد:

ينقسم الاجتهاد إلى:

١. **اجتهاد جماعي**: وهو الصادر عن ثلّة من العلماء، كاجتهاد المجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء.

٢. **اجتهاد فردي**: إذا صدر من أحد الفقهاء منفردا.

❁ تَجَزُّؤُ الاجتهاد:

والمقصود بذلك: القدرة على الاجتهاد في بعض المسائل أو الأبواب دون بعض، وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد، فقيل: لا يتجزّأ؛ لأنّ مسائل العلم مرتبطة بعضها ببعض كسلسلة واحدة.

والأكثرون على جواز تجزؤ الاجتهاد، فقد يكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم، مقلِّدًا في غيره، كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض فيجوز له أن يفتي فيه؛ لأنه قد عرف الحق بدليله .

❁ المصيب في مسائل الاجتهاد واحدٌ أم متعدد ؟

المسائل العِلميّة الاعتقادية كرؤية الله، وَخَلْقِ القرآن، وخروج الـمُوَحِّدِينَ من النار، أو العَمَلية القطعيّة كوجوب الصلوات الخمس، وحرمَةِ الرّبا فالمصيب فيها واحد من الـمُجْتَهِدِين قطعا، ولا يتعدد فيها الحق.

أما المسائل الاجتهادية التي لم يقم عليها دليل قاطع، ولا هي معلومة من الدين بالضرورة فقد اختلف فيها الأصوليون، فقيل: إنّ كل مجتهد مصيب، وقول الجمهور ومنهم الشافعية أنّ المصيب واحد، وهو الصحيح .

ومن أدلتهم: قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (البخاري ومسلم)، فقسم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا، وأن المخطئ مأجور غير مأثوم.

۞ من قواعد الاجتهاد:

١- لا اجتهاد في مورد النَّص.

فإذا كان في المسألة نص شرعي فالواجب الرجوع إليه، والاكتفاء به ، لكن قد يُقبل الاجتهاد في تفسير النص أو تعليله أو تنزيله.

٢- لا يُنكَر تغيّر الاجتهاد بتغيّر الزمان والمكان والأحوال.

فالحكم المبني على الاجتهاد قد يتغيّر في المسألة الواحدة؛ لأجل تغيّر العادات والأزمان والأماكن.

٣- الاجتهاد يُنقَض إذا خالف نصا صريحا من كتاب أو سنّة، أو خالف إجماعا صريحا ثابتا.

٤- الاجتهاد لايُنقض بالاجتهاد:

ومعناه: أن المجتهد إذا حكم أو أفتى في قضية باجتهاده، ثم بدا له الرجوعُ عن ذلك الاجتهاد فلا ينتقض حُكْمُ الاجتهاد الأول، وإنما يمضي على ما وقع، ويكون الاجتهاد الثاني هو المعتمَد فيما سيقع؛ لأنّ كلًّا من الاجتهادَين وقع بالظن الراجح في نظر المجتهد، وكان هو المتعين في وقته.

التَّقْلِيدُ

۞ تعريفه:

لغةً: وضع القلادة في العنق.

اصطلاحًا: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.

وليس من التقليد على الصحيح أخذ قول النبي ﷺ ولا الأخذ بالإجماع؛ لأن ذلك أخذٌ بالدليل نفسه.

۞ أركان التقليد:

١. **المقلِّد:** وهو العامي الذي لا قدرة له على الاستنباط.

٢. **المقلَّد:** وهو المجتهد الذي له ملكة النظر واستنباط الأحكام.

٣. **المقلَّد فيه:** وهو فعل الحكم المأخوذ عن المجتهد بالتقليد من غير معرفة دليله.

۞ حكم التقليد:

جمهور العلماء على وجوب التقليد في الفروع على العامي الذي لا قدرة له على النظر في الأدلة، قال ابن عبد البر: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣].

ومن أدلة وجوب التقليد على العامي:

١. حديث العسيف، وفيه: (..فَسَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)(متفق عليه) ولم ينكر عليه الرسول ﷺ سؤاله لأهل العلم.

٢. إجماع الصحابة والتابعين على إفتاء العوام إذا سألوا، ولم يُنقل منهم مَن أنكر على السائل سؤاله.

مسائل تتعلق بالتقليد:

• إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء مَن شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم والأفضل عند أكثر العلماء؛ لأنّ المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل، ولم ينكر ذلك أحد مع اشتهاره وتكرره.

وقيل: بل يلزمه البحث عن الأعلم والأتقى.

• وإن اختلف المفتون في مسألة أخذ المقلِّد بفتوى الأعلم والأتقى والأورع، وقيل: يتخيّر، وقيل: يعمل بالأسهل.

• الأحوط للمقلِّد أن يتبع مذهبًا من المذاهب الفقهيّة المعروفة المضبوطة، المنقولة بالتواتر؛ من أجل أن تنضبط أعماله، وتحكم تصرفاته، ويأمن من الاضطراب.

• المجتهد الذي له القدرة على النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام منها فالجمهور على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين؛ لأنه متمكن من الاجتهاد، فلا يجوز له العدول عنه.

وأجاز بعض العلماء التقليد للمجتهد إذا ضاق عليه الوقت، وحضر وقت العمل أو الفتوى، ولم يتبين له في المسألة حكم معين.

آداب المفتي والمستفتي

❊ **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي المتعلق بحادثةٍ واقعةٍ من غير إلزام، سواء بسؤال أو لا.

❊ **والمفتي:** هو المخبر عن الحكم الشرعي.

❊ **والمستفتي:** هو السائل عن الحكم الشرعي.

وللفتوى صلة قوية بباب الاجتهاد والتقليد، إذ المفتي هو المجتهد، والمستفتي هو المقلد.

❊ **آداب المفتي:**

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصداره الفتوى منها:

١. أن يكون ذا حِلم ووقار، فإن ذلك كسوة العلم وجماله، فإذا افتقدها المفتي كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

٢. ألا يتسرع في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان.

٣. أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقلّ بالجواب، فقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[آل عمران:١٥٩]. وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان إذا نزلت به نازلة جمع الصحابة فشاورهم.

٤. أن يحفظ أسرار الناس، ويستر ما اطّلع عليه من عوراتهم.

٥. أن يستعف عما في أيدي الناس، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ما يغنيه إن احتاج لذلك.

آداب المستفتي:

١. على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدين.
٢. أن يلزم الأدب مع المفتي، وأن يوقره ويُجلَّه، فلا يشير بيده في وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغي، كأن يقول: أفتاني غيرك بكذا، ولا يسأله في حالة ضجر أو همّ أو غضب ونحو ذلك.
٣. ألّا يكثر من الأسئلة، ولا يسأل عما يبعد وقوعه، أو لا يمكن وقوعه؛ لقوله ﷺ: (مِن حسْن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنيه)(ابن ماجه والترمذي).
٤. أن يريد باستفتائه الحق والعمل، لا إفحام المفتي ونحوه من المقاصد السّيئة.
٥. لا يجوز للمستفتي تتبع الرخص، والتخير بين أقوال المفتين بالرأي المجرد والتشهي.

التّدريب

◄ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. يجب على العامي تقليد عالم مجتهد، ولا يجوز ذلك للمجتهد. ( )
٢. إذا اجتهد العالم فأخطأ فعليه إثم. ( )
٣. أكثر العلماء على جواز تجزّؤ الاجتهاد. ( )
٤. الصحيح الذي عليه الجمهور أنّ المصيب في المسائل الاجتهادية واحد. ( )
٥. أخذ قول النبي ﷺ والإجماع يُسمّى تقليدا على الصحيح. ( )
٦. لا خلاف في أنّ المصيب في المسائل الاعتقادية واحد. ( )
٧. يسوغ الاجتهاد في المقطوع بثبوته ودلالته، وما لا نصَّ فيه. ( )

أهمّ القواعد الأصولية الواردة في الكتاب

١. ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.
٢. ما لا يتم الوجوب إلّا به فليس بواجب.
٣. ما لا يتمّ المندوب إلّا به فهو مندوب.
٤. لا يلزم المندوب بالشّروع فيه.
٥. ما لا يتمّ ترك الحرام إلّا بتركه فتركه واجب.
٦. الأمر المطلق للوجوب.
٧. الأمر بالشيء أمرٌ به وبما لا يتمّ إلّا به.
٨. الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه.
٩. الأمر المجرَّد لا يقتضي التكرار.
١٠. الأمر بعد الحظر يعود إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر.
١١. النهي المطلق للتحريم.
١٢. النكرة في سياق النفي وشبهه تفيد العموم.
١٣. النّهي عن الشّيء أمر بضدّه أو أحد أضداه.
١٤. النهي يقتضي التكرار والفورية.
١٥. النهي العائد إلىٰ ذات الشيء أو وصفه اللازم يدلّ علىٰ الفساد.
١٦. الأصل في العام العموم حتىٰ يرد دليل التخصيص.
١٧. دلالة العام علىٰ أفراده ظنّيّة.
١٨. العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.
١٩. ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال.
٢٠. العموم من صفات الألفاظ لا الأفعال.

٢١. إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال.
٢٢. المطلق يُعمل علىٰ إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد.
٢٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
٢٤. الأصل حمل اللفظ علىٰ الحقيقة.
٢٥. الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا.
٢٦. لا قياس مع الفارق.
٢٧. الأصل في العبادات التوقّف.
٢٨. الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.
٢٩. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة التحريم.
٣٠. الأصل في الأشياء الطهارة.
٣١. إعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما.
٣٢. لا نسخ مع إمكان الجمع.
٣٣. لا يُصار إلىٰ الترجيح مع إمكان الجمع.
٣٤. لا ترجيح بلا مرجِّح .
٣٥. المـُثبِت مقدَّم علىٰ النّافي.
٣٦. الحظر مقدَّم علىٰ الإباحة.
٣٧. المصيب في مسائل الاجتهاد واحد.
٣٨. الاجتهاد لايُنقض بالاجتهاد.
٣٩. لا يُنكَر تغيّر الاجتهاد بتغيّر الزمان والمكان والأحوال.
٤٠. لا اجتهاد في مورد النَّص، «إذا ورد الأثر بطل النظر».

المصطلحات الأصولية الواردة في الكتاب

١. **علم أصول الفقه:** معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

٢. **الفقه:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

٣. **الحكم الشرعي:** ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفِين من طّلب، أو تخيير، أو وضع.

٤. **الحكم التكليفي:** ما دلّ عليه خطاب الشرع من طلب، أو تخيير.

٥. **الحكم الوضعي:** خطاب الشرع المتعلق بجعل الشئ سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

٦. **الواجب:** ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، فيُثَابُ فاعله امتثالًا، ويستحق تَارِكُهُ العقاب.

٧. **المندوب:** ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، فيُثَابُ فاعله امتثالًا، ولا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

٨. **المحرَّم:** ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، فيُثَابُ تاركه امتثالًا، ويستحق فاعله العقابَ.

٩. **المكروه:** ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، فيُثَابُ تاركه امتثالًا، ولا يُعَاقَبُ فاعله.

١٠. **المباح:** ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

١١. **السبب:** ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

١٢. **الشرط:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

١٣. **الركن:** ما كان داخلا في حقيقة الشيء وجزءا منها.

١٤. **المانع:** ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ.

١٥. **الصحيح:** ما ترتبت عليه آثاره باستيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

١٦. **الفاسد:** ما فقد ركنا من أركانه، أو شرطا من شروطه، أو وُجد مانع من صحته.

١٧. **العزيمة:** الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح.

١٨. **الرخصة:** الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعيّ لعذر.

١٩. **الأداء:** فعل العبادة في وقتها المُحدَّد شَرْعًا.

٢٠. **الإعادة:** فعل العبادة في وقتها مرة أخرى.

٢١. **القضاء:** فِعْلُ العبادة بعد خروج وقتها المقدَّر شَرْعًا.

٢٢. **الدليل:** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

٢٣. **القرآن الكريم:** كلامُ الله تعالى المُنَزَّلُ على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتَّوَاتُر، المُتَعَبَّدُ بتلاوته، المُعْجِزُ بأقصر سورة منه.

٢٤. **القراءة الشاذة:** ما نُقل إلينا نقلا غير متواتر.

٢٥. **السنّة:** ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

٢٦. **المتواتر:** ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

٢٧. **الآحاد:** ما لم يصل حدّ التواتر.

٢٨. **المرسل:** ما أضافه التّابعي إلى النّبي ﷺ مما سمعه من غيره، أو «ما سقط بعض رواته».

٢٩. **الأمر:** طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

٣٠. **النهي:** طلب الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء.

٣١. **العام:** اللّفظ المستغرق لجميع أفراده على وجه الشّمول بلا حصر.

٣٢. **الخاص:** اللّفظ الدّال على محصور.

٣٣. **التّخصيص:** إخراج بعض أفراد العامّ بدليل.

٣٤. **المطلق:** ما دلّ على الحقيقة بلا قيد.

٣٥. **المقيَّد:** ما دلّ على الحقيقة بقيد.

٣٦. **النّص:** اللّفظ الّذي لا يحتمل إلّا معنى واحدا.

٣٧. **المجمَل**: ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجح لأحدهما على غيره.

٣٨. **المبيَّن**: ما يُفهم منه المراد بعد التبيين.

٣٩. **البيان**: إخراج اللّفظ من حالة الإجمال والخفاء إلى حالة الظهور والاتضاح.

٤٠. **الظاهر**: اللّفظ المحتمل لمعنيين هو في أحدهما أرجح من الآخر.

٤١. **التّأويل**: حمل اللفظ المحتمل لمعنيين على المعنى المرجوح بدليل.

٤٢. **المؤوَّل**: اللفظ المحمول على المعنى المرجوح بدليل يدل على ذلك.

٤٣. **المنطوق**: ما دلّ عليه اللفظ بصيغته ومنطوقه.

٤٤. **المنطوق الصريح**: المعنى الذي وضع اللفظ له.

٤٥. **المنطوق غير الصريح**: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له أصالة بل يَلْزَمُ مِمَّا وُضِع له.

٤٦. **المفهوم**: ما دلّ عليه اللفظ لا من حيث النطق به.

٤٧. **مفهوم الموافقة**: ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم.

٤٨. **مفهوم المخالفة**: وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم.

٤٩. **النسخ**: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

٥٠. **الإجماع**: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

٥١. **الإجماع السكوتي**: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره، من دون خوف وإكراه.

٥٢. **القياس**: إلحاق فرعٍ بأصل في حكمٍ لِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما.

٥٣. **قياس العلة**: ما كانت العلّة فيه موجبة لثبوت الحكم في الفرع.

٥٤. **قياس الدلالة**: ما كانت العلّة فيه دالّة دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له.

٥٥. **قياس الشَّبَه:** أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما فَيُلْحَقُ بأكثرهما شبهًا.

٥٦. **الصحابي:** من لقي النبي ﷺ مؤمنـًا به ومات على ذلك.

٥٧. **قول الصحابي:** ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.

٥٨. **شرع من قبلنا:** الأحكام التي شرعها اللهُ تعالى للأمم السابقة وقصها علينا القرآن أو السنة.

٥٩. **المصلحة المرسلة:** المصلحة التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص.

٦٠. **سد الذرائع:** منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

٦١. **الاستصحاب:** جَعْل الشّيء الثابت في الماضي باقيا على حاله، حتّى يقوم الدّليل على انتقاله.

٦٢. **الاستحسان:** العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصّ أقوى من الأول.

٦٣. **العرف:** ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.

٦٤. **التعارض:** تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

٦٥. **الترجيح:** تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل.

٦٦. **الاجتهاد:** بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

٦٧. **التقليد:** أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.

٦٨. **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي.

٦٩. **المفتي:** المخبر عن الحكم الشرعي.

٧٠. **المستفتي:** السائل عن الحكم الشرعي.

أهمّ الكتب الأصولية في المذاهب الأربعة

مذهب الحنفية:

١. التحرير: لابن الهمام، وشرحه: التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج.
٢. مُسلَّم الثبوت: لابن عبد الشكور مع شرحه «فواتح الرحموت» للأنصاري.
٣. التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة، مع شرحه «التلويح علىٰ التوضيح» للتفتازاني.
٤. فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم.
٥. تقويم الأدلة: لأبي زيد الدّبوسي.
٦. الفصول في الأصول للجصّاص.
٧. أصول البزدوي «كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول»: لعلي بن مُحمَّد البزدوي.
٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري.
٩. أصول السرخسي: لأبي بكر مُحمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
١٠. أصول الشاشي: لنظام الدين أحمد بن مُحمَّد بن إسحاق الشاشي.

مذهب المالكية:

١. التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني.
٢. «شرح تنقيح الفصول». و«نفائس الأصول في شرح المحصول»: للقرافي.
٣. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي.
٤. «الإشارة في أصول الفقه». و«إحكام الفصول»: لأبي الوليد الباجي.
٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري.
٦. تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول: لابن جزي الغرناطي.
٧. مختصر المنتهىٰ: لابن الحاجب.
٨. نشر البنود في شرح مراقي السعود: لعبد الله بن العلوي الشنقيطي.

❁ مذهب الشافعية

١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
٢. «البرهان». و«التلخيص». و«الورقات»: لإمام الحرمين الجويني.
٣. «المنخول». و«المستصفىٰ»: للغزالي.
٤. المحصول في علم أصول الفقه: للرازي.
٥. قواطع الأدلة: لابن السمعاني.
٦. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي.
٧. منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول: للقاضي البيضاوي.
٨. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين.
٩. نهاية السّول شرح منهاج الأصول: للإسنوي.
١٠. البحر المحيط: للزركشي.
١١. «اللّمع». و«التبصرة»: لأبي إسحاق الشيرازي.
١٢. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، وعليه شرح المحلِّي، مع حاشيتي العطار والبناني.
١٣. لبّ الأصول: وشرحه «غاية الوصول»: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

❁ مذهب الحنابلة:

١. الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل.
٢. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلىٰ.
٣. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي.
٤. شرح مختصر الروضة: للطوفي.
٥. شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي.
٦. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية.
٧. أصول الفقه: لابن مفلح.

٨. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين المرداوي.
٩. «المختصر في أصول الفقه». و«القواعد والفوائد الأصولية»: لابن اللحام.
١٠. قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي.
١١. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني.

من كتب المتأخرين:

١. إرشاد الفحول: للشوكاني.
٢. أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف.
٣. أصول الفقه: لمحمد الخضري.
٤. أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة.
٥. الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان.
٦. الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح العثيمين.
٧. مذكّرة في أصول الفقه: للشنقيطي.
٨. أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي.
٩. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو.
١٠. الواضح في أصول الفقه. لمحمد بن سليمان الأشقر.

الفهـرس

كتب للمؤلف

١- الفرائض الميسَّر.
٢- الصّرف الميسَّر.
٣- البلاغة الميسّرة.
٤- أصول الفقه الميسَّر.
٥- القواعد الفقهية الميسَّرة.
٦- النّحو الميسَّر.
٧- الإملاء الميسَّر.
٨- ١٠٠ فائدة في ضبط الآيات المتشابهة.
٩- الفوائد النّافعة والفرائد الماتعة.
١٠- رسائل رمضانيّة.
١١- قطوف من الأمثال العربية والعبارات البلاغيّة.
١٢- التحذير من التسرع في التكفير.
١٣- صيد الفوائد وقيد الأوابد.

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830